كتاب
القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب

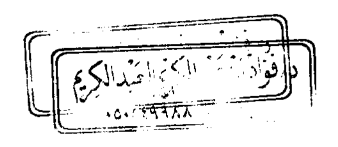
تأليف

الشيخ الامام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ
شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي

تحقيق وتعليق

الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي

١٤١١هـ - ١٩٩١م



كتاب
القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب

ص.ب ٤٠٦٦٤ ــ الرياض ١١٥١١

الطبعـة الثانيـة
١٤١١هـ ــ ١٩٩١م

صـدر الإذن بـطـبـاعـة هـذا الـكـتـاب مـن وزارة الإعـلام إدارة المـطـبـوعـات بـالمـديـنـة المـنـورة بـرقـم ٨٦٥/م/٣ وتـاريـخ ١٤٠٩/٩/٣هـ

كتاب
القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب

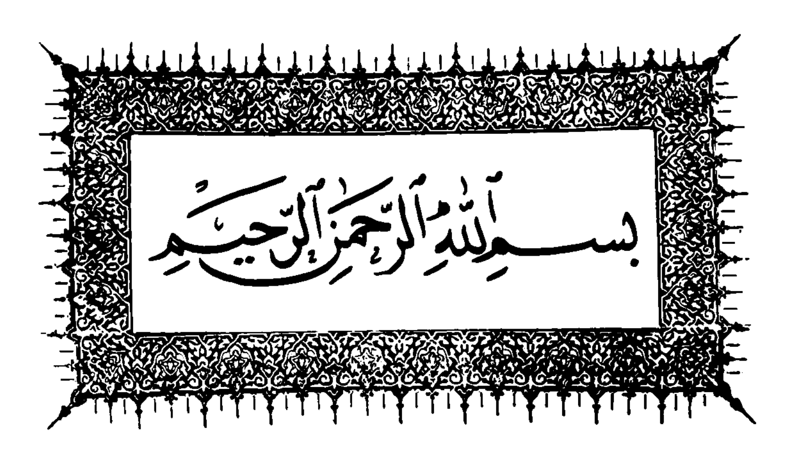
تأليف

الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ
شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي

تحقيق وتعليق

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي

١٤١١هـ - ١٩٩١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(١) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فمن المعلوم أن علماء هذه الأمة الإسلامية قد خلفوا تراثاً علمياً عظيماً من العلوم والمعارف التي لا تحصى، ولكي تمكن الافادة التامة من هذه العلوم والمعارف ينبغي نشر وتحقيق ما كتبه هؤلاء العلماء الأفذاذ، لأن العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم(٢).

---

١ ــ هذا جزء من خطبة الحاجة رواها مجموعة من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ وقد أخرجه ابن ماجه في سننه بسند متصل(٩) كتاب النكاح (١٥) باب خطبة النكاح حديث رقم ١٨٩٢ جـ١ ص٦٠٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند متصل (٩) كتاب النكاح (١٧) باب ما جاء في خطبة النكاح حديث رقم ١١٠٥ جـ٣ ص٤١٣.

وأخرجه النسائي في سننه بسند متصل كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦

وأخرجه بسند منقطع (أبو داود ١٥٣/٦ مع عون المعبود)(والنسائي ١٠٥/٣)(وأحمد ٢٧١/٥ و٨١/٦)(والحاكم في المستدرك ١٨٢/٢).

قال الترمذي ٤٠٥/٣: حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ. ورواه شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكلا الحديثين صحيح لأن اسرائيل جمعهما فقال: عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

٢ ــ جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم باب الحث على طلب العلم.

وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب العلم باب فضل الفقه على العبادة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

وقد حرص الفقهاء ـ عليهم رحمة الله ـ أن يبينوا أحكام هذا الدين وأن يخرجوها للناس يانعة شهية فأسسوا الأصول التي تبنى عليها هذه الأحكام والفوا الكتب والرسائل والفتاوى التي هي نبراس يستضيىء منه الناس طريق الحياتين.

وقد أثمرت جهود هؤلاء العلماء في خدمة العلوم الشرعية لسلامة النية واخلاص العمل.

وقد كان من هؤلاء العلماء الذين ساهموا في خدمة العلم الشيخ الحافظ زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المشهور بابن رجب ـ عليه رحمة الله ـ فقد خدم العلم خدمة جليلة حيث الف الكتب الكثيرة في أصناف شتى من العلوم والمعارف وهذا إن دل على شيء فانما يدل على غزارة علمه ونباهة شأنه، وطول باعه، وكثرة اطلاعه.

ونظراً لبلوغه هذا الشأن في خدمة العلم رأيت أن أساهم مساهمة المقل في خدمة مؤلفات هذا العالم الجليل، فقمت بتحقيق كتابه أحكام الخواتم وما يتعلق بها وكتابه الآخر نزهة الأسماع في مسألة السماع. وهذا كتابه الثالث الذي نحن بصدد تحقيقه وأخراجه ـ ان شاء تعالى ـ وهو المسمى: «القول الصواب في تزويج امهات أولادالغياب»وهو كتاب مفيد شامل لموضوعه ذكر فيه مؤلفه ـ عليه رحمة الله ـ الأحكام المترتبة على غياب أصحاب امهات الأولاد.

واخراج مثل هذا الكتاب وتحقيق نصه وطباعته مهم للمشتغلين بالعلم الشرعي خاصة ولغيرهم عامة.

وتتجلى هذه الأهمية وتتأكد اذا علم أن مؤلفه محدث وفقيه جمع بين

الحديث والفقه وهذه طريقة المحدثين الحفاظ الذين حفظوا الأحاديث وتفقهوا فيها في فهمها ومعناها وفقه أحكامها ووجه دلالاتها.

وقد نذر الحافظ ابن رجب نفسه للعلم والوعظ والدعوة فاعتزل الناس وتفرغ للعلم والتدريس والتأليف والوعظ والإرشاد حيث أجاد في ذلك وأفاد ــ رحمه الله ــ

ولعل ذلك من جملة الأسباب التي جعلت كلمته مسموعه ووعظه مؤثراً ومجالس تذكيره مقبولة.

نسأل الله التوفيق والسداد وحسن الختام وهو حسبنا وعليه توكلنا إنه سميع مجيب الدعوات.

د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي
١٤٠٩/٤/٨ هـ
ص.ب ٤٠٦٦٤ الرياض ١١٥١١

ترجمة ابن رجب

هو الامام الحافظ العلامة زين الدين وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بـ(رجب) بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب وهو لقب جده عبد الرحمن.

ولد عبد الرحمن بن رجب في بغداد سنة ٧٣٦هـ(١)، ونشأ في كنف أسرة علمية، فقد تصدى آباؤه لحمل العلم وتحمل أعبائه.

فوالده هو الشيخ الامام المقرىء المحدث شهاب الدين أحمد، قرأ بالروايات وسمع من المشايخ ورحل الى دمشق.

وجده هو الشيخ الامام المحدث أبو أحمد عبد الرحمن الملقب (رجب)(٢). فابتداء طلب الحافظ ابن رجب للعلم كان من صغره وسط هذه البيئة العلمية الطيبة على جده ثم على والده.

قدم من بغداد مع والده الى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤هـ واشتغل بالحديث باعتناء والده حيث كان حريصاً على تزويده من مناهل العلوم والمعارف المختلفة خاصة الحديث، حيث كان يصحبه معه في مجالس العلم.

---

١ ـ كذا ذكر ابن حجر في انباء الغمر بأنباء العمر ١/ ٤٦٠

وذكرا بن حجر في الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨ أنه ولد سنة ٧٠٦هـ، وكذلك ذكره السيوطي في طبقات الحفاظ ٥٣٦ط عام ١٣٩٣هـ وهو وهم ولعل السيوطي تابع ابن حجر على ذلك والصحيح أنه ولد سنة ٧٣٦هـ كما ذكره ابن حجر نفسه في انباء الغمر ٢/ ٤٢٨ كما قدمنا.

وقد ذكر ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ أنه قدم من بغداد مع والده الى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤هـ وهذا مما يؤيد أن ولادته سنة ٧٣٦هـ.

٢ ـ شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، انباء الغمر ١/ ٤٦٠، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩.

طلبـــه للعلـــم :ـــ

عـرفـنـا أن ابـن رجب ـــ رحمه الله ـــ ولد في أسرة علمية ونشأ في بيئة عـلـمية طيبة وقد كان أول طلبه للعلم على جده وعلى والده فكان يجالس الـعـلـمـاء و يستسقى منهم العلم، وقد التقى بكبار العلماء فسمع بدمشق مـن محـمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الخباز (٦٦٧ـــ٧٥٦هـ)، وابراهيم ابن داود العطار (٦٦٥ـــ٧٥٢هـ) وغيرهما.

وسـمـع بمصر مـن أبـي الـفـتـح محـمـد بـن محـمـد بن ابراهيم الميدوني (٦٦٤ـــ٧٥٤هـ)، وأبـي الحـرم محـمد بن محمد بن محمد القلانسي الحنبلي (٦٨٣ـــ٧٦٥هـ) وغيرهما.

وسـمـع بمكة من الفخر عثمان بن يوسف بن أبي بكر النو يري الفقيه المالكي (٦٦٣ـــ٧٥٦هـ).

وكـمـا رافـق أبـاه في رحـلا تـه لـطلب العلم رافق كذلك زين الدين الـعـراقـي (٧٢٥ـــ٨٠٦هــ)، ثـم لازم الامـام ابـن قـيـم الجوزيـة (٦٩١ـــ٧٥١هـ)، وغيره من أكابر العلماء.

قـال ابـن حـجـر الـعسقلاني: «ورافق زين الدين العراقي في السماع كـثـيـراً ومـهـر في فنون الحديث، أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه»(١)

وقـال في الـدرر الـكامنة: «واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى مـهـر... وقـرأ الـقـرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة» ا/هـ(٢).

---

١ ـــ انباء الغمر ١/٤٦٠.

٢ ـــ الدرر الكامنة ٢/٤٢٩.

قال ابن العماد: «وأجازه ابن النقيب(١) والنووي(٢)»ا/هـ(٣).

قال في شذرات الذهب: «وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه»(٤)

وقد نبغ في علم الحديث وتخصص في فنونه وقصده الوافدون للاستفادة من علمه وفهم صناعة الأسانيد وفن العلل.

قال عنه ابن حجي: «أتقن الفن ــ أي فن الحديث ــ وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق»(٥).

وأما في الفقه فقد برع فيه كذلك حتى صار من أعلام المذهب الحنبلي يشهد لذلك كتابه «القواعد الفقهية» الذي يدل على معرفته بالفقه وأصوله.

مع أنه لم يقتصر على علمي الحديث والفقه بل تناول كثيراً من الفنون والف فيها في التاريخ والتفسير والوعظ.. وغيرها.

وقد اقتصر على العلم والعبادة فكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ولا يتردد على أحد من ذوي الولايات(٦).

---

١ ــ ابن النقيب لعله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن النقيب (ت ٧٤٥هـ).

٢ ــ النووي. جاء في تحقيق لاوست ومحمود الدهان على كتاب ذيل طبقات الحنابلة جاء فيه أن النووي هو محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، وفيه نظر فانه ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ أي قبل ولادة ابن رجب فلعل فيه تحريفاً أو سقطاً أو ان المراد به علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن الشافعي، قال ابن قاضي شهبه الشيخ الامام السبكى ثم النووي..الخ.

٣ ــ شذرات الذهب ٣٣٩/٦.

٤ ــ شذرات الذهب ٣٣٩/٦.

٥ ــ شذرات الذهب ٣٣٩/٦، انباء الغمر ٤٦١/١.

٦ ــ المرجع السابق.

ثنـــاء العلماء عليه :

قـال فـيـه ابن فهد في لحظ الألحاظ: «كان رحمه الله تعالى اماماً ورعاً زاهـداً مـالـت الـقـلـوب بـالمـحـبـة إليه وأجمعت الفرق عليه كانت مجالس تذكيره للناس عامة نافعة وللقلوب صادعة»(1)

وقـال ابـن الـعـمـاد: «الحـافظ زين الدين وجمال الدين ابو فرج عبد الرحمن الشيخ الامام العالم العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة..»(2)

وقـال الـسـيـوطي: «الامام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن»(3)

وقـال ابـن فـهـد: «الامـام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد مفيد المحدثين واعظ المسلمين..»(4)

وقال الحافظ ابن حجر: «كان صاحب عبادة وتهجد»(5)

مؤلفـــاته :ـــ

ذكـر لـه المـؤرخـون الكثير من الكتب والتصانيف الجيدة المفيدة منها الـكـبـير كـشـرح سـنـن الـترمذي، ومنها الصغير الذي لا يتجاوز عدداً من الـورقـات. وهـي مـتـنوعة في فنون عدة في الحديث والتفسير والفقه والوعظ والتاريخ...وغيرها.

---

١ ـــ لحظ الألحاظ ١٨١.

٢ ـــ شذرات الذهب ٦/٣٣٩.

٣ ـــ طبقات الحفاظ ٥٤٠.

٤ ـــ لحظ الألحاظ ١٨٠.

٥ ـــ انباء الغمر ١/٤٦٠.

وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: «صنف شرح الترمذي فأجاد فيه في نحو عشرين مجلدة، وشرح قطعة كبيرة من البخاري وعمل وظائف الأ يام وسماه «اللطائف» بطريق الوعظ وفيه فوائد..»[1]

وقال ابن العماد: «له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة»[2]

وقال ابن فهد: «له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة..»[3]

وقد ذكر المؤرخون الأقدمون جزءاً من هذه المؤلفات والبعض الآخر منها منسوب إلى ابن رجب في فهارس المكتبات وفي بطون الكتب التي تنقل عن هذه المؤلفات.

ونود أن نقول ان حصر هذه المؤلفات قد نعجز عنه نظراً لتشابه العناو ين وتداخل بعضها ببعض، مع ما ضاع وفقد ولم نتمكن من معرفته أو الحصول عليه في بطون الكتب، ونذكر هنا ما توصلنا إليه ونذكر من نسبه له ان تحصلنا عليه مع الاشارة الى كونه مطبوع أو مخطوط قدر المستطاع.

وهذه المؤلفات هي :ــ

١ ــ أحكام الخواتم وما يتعلق بها[4] مطبوع.

٢ ــ أختيار الأ برار[5].

---

١ ــ انباء الغمر ٤٦٠/١، الدرر الكامنة ٤٢٩/٢.

٢ ــ شذرات الذهب ٣٢٩/٦.

٣ ــ لحظ الألحاظ ١٨١.

٤ ــ وقد قمنا بتحقيقه كما قام الأخ الدكتور محمد بن حمود الوائلي بتحقيقه وقد نشر أيضا بتعليق عبد الله القاضي.

٥ ــ ذكره سامي الدهان في مقدمة كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢٢/١ وقال: انه مخطوط في برلين ٩٦٩٠.

٣ ـــ اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملأ الأعلى طبع عدة طبعات بأكثر من تحقيق.

٤ ـــ الاستخراج لأحكام الخراج[١] طبع سنة ١٣٥٢هـ بمصر طبعته الاولى.

٥ ـــ الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان[٢].

٦ ـــ الاستغناء بالقرآن[٣].

٧ ـــ استنشاق نسيم الانس من نفحات رياض القدس[٤] طبع بمصر سنة ١٣٦٣هـ.

٨ ـــ الالمام في فضل بيت الله الحرام[٥]

٩ ـــ أهوال القبور[٦] طبع سنة ١٣٥٧هـ مطبعة ام القرى مكة المكرمة وطبع سنة ١٤٠٥هـ.

١٠ــ أهوال يوم القيامة[٧].

١١ــ البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى[٨].

---

١ ـــ هدية العارفين ٥٢٧/١.

٢ ـــ ذكره سامي الدهان في مقدمة الذيل على طبقات الحنابلة وقال: ذكره ابن حميد المكي ت ١٢٩٥هـ في السحب الوابلة.

٣ ـــ كشف الظنون ٧٩/١، هدية العارفين ٥٢٧/١، وقد ذكر المؤلف في كتابه نزهة الأسماع في مسألة السماع عند كلامه عن قراءة القرآن بالألحان قال: وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بيان الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والايمان.

٤ ـــ ايضاح المكنون ٧٣/١، هدية العارفين ٥٢٧/١.

٥ ـــ ايضاح المكنون ١٢٢/١، هدية العارفين ٥٢٨/١.

٦ ـــ كشف الظنون ٢٠٣/١ و١٤٠٠/٢، هدية العارفين ٥٢٧/١.

٧ ـــ ذكره ابن العماد في شذرات الذهب ٣٣٩/٦.

٨ ـــ ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد.ا/هـ موجود منه ثلاث نسخ مخطوطة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض باسم: البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى. وقد ذكر الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في كتابه العلل في الحديث ص٢٥٣ أنه مخطوط في مكتبة فاتح باستانبول ضمن مجموعة لابن رجب ٥٣١٨.

١٢ــ بغية الانسان في وظائف رمضان، أو وظائف شهر رمضان طبع مراراً ([1]).

١٣ــ تحقيق كلمة الاخلاص مطبوع عدة طبعات الاولى سنة ١٣٤٧هـ([2])

١٤ــ تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال([3]).

١٥ــ تعليق الطلاق بالولادة([4]).

١٦ــ تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفروع([5]).

١٧ــ التوحيد([6]).

١٨ــ الخشوع في الصلاة، مطبوع([7])

١٩ــ ذم الخمر([8]).

---

١ ــ طبع باسم بغية الانسان في وظائف شهر رمضان طبعة المكتب الإسلامي بدمشق وطبع باسم وظائف رمضان ملخصاً من لطائف المعارف تلخيص عبد الرحمن بن قاسم.

٢ ــ وطبع بمصر سنة ١٩٥١م بتحقيق محمود خليفة وأحمد الشرباصي وطبع بدمشق سنة ١٣٨١هـ باسم كلمة الاخلاص وتحقيق معناها. وطبع كذلك بهذا الاسم سنة ١٣٩١هـ بدمشق، وطبع ايضاً بهذا الاسم سنة ١٣٩٧هـ بتحقيق زهير الشاويش وخرج احاديثه ناصر الألباني.

٣ ــ ذكره الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في كتاب العلل في الحديث ص٢٥٣ وقال: إنه مخطوط بمكتبة فاتح باستانبول ٥٣١٨، وقد تم تحقيقه من قبل الأخ الوليد بن عبد الرحمن الفريان، ونشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٣ ص١٥٩-١٨٠.

٤ ــ مخطوط بمكتبة فاتح باستنبول المرجع السابق.

٥ ــ ايضاح المكنون ١/٣١٥ سماه تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه، هدية العارفين ١/٥٢٧ حيث نسبه البغدادي لابن رجب وفي موضع آخر في هدية العارفين ١/٥٢١ نسبه البغدادي لابن الجوزي الا اذا كان كتاباً آخر مشابهاً لما الفه ابن رجب في الاسم، وله صورة في المكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية باسم تقرير القواعد وتحرير الفوائد تحت رقم ١٠٧.

٦ ــ ذكره سامي الدهان وقال: مخطوطة في غوطا ٧٢٠.

٧ ــ مطبوع بالمطبعة العباسية الحديثة بمصر.

٨ ــ ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد. وذكر الدكتور همام عبد الرحيم سعيد أنه مخطوط بمكتبة فاتح باستنبول ٥٣١٨.

٢٠ــ ذم المال والجاه جزء[١].

٢١ــ ذيل طبقات الحنابلة[٢] مطبوع جزءين جعله ذيلاً على طبقات الأصحاب للقاضي أبي يعلى بدأ فيه بأصحاب القاضي أبي يعلى من وفيات سنة ٤٠٦هـ. وانتهى فيه الى وفيات سنة ٧٥١هـ.

٢٢ــ الذل والانكسار للعزيز الجبار[٣] ولعله كتاب الخشوع في الصلاة المتقدم.

٢٣ــ رؤية الهلال، مطبوع [٤] سنة ١٣٧٥هـ.

٢٤ــ رياض الأنس [٥].

٢٥ــ سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز مطبوع في مطابع الرياض ومعه مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ

وطبع بالمطبعة السورتيه بعيشى سنة ١٣٣٥هـ باسم: أخبار عبد الملك ابن عمر ابن عبد العزيز.

٢٦ــ شرح الأربعين النووية[٦]، مطبوع عدة طبعات باسم: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، وقد شرح المؤلف ٤٢ حديثاً التي جمعها النووي ــ رحمه الله ــ وزاد عليها ثمانية أحاديث.

٢٧ــ شرح جامع الترمذي[٧] لم يطبع منه سوى كتاب العلل، قال

---

١ ــ ذكره سامي الدهان وقال ذكره ابن حميد ا/هـ. وموجود منه نسخ مخطوطة في جامعة الملك سعود بالرياض مصوره واصلها في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٦٣٣.

٢ ــ كشف الظنون ١٠٩٧/٢، هدية العارفين ٥٢٧/١، الرسالة المستطرفة ١١١.

٣ ــ موجود منه نسختان مخطوطتان في جامعة الملك سعود.

٤ ــ مطبوع مع مجموعة رسائل ثلاث الأولى في من نطق بالشهادتين، والثانية في رؤية الهلال وكلاهما لابن تيمية، والثالثة في رؤية الهلال لابن رجب.

٥ ــ هدية العارفين ٥٢٧/١، ولعله المتقدم (استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس).

٦ ــ انظر كشف الظنون ٥٩/١، وايضاح المكنون ٣٥٥/١، وهدية العارفين ٥٢٧/١.

٧ ــ كشف الظنون ٥٥٩/١، هدية العارفين ٥٢٧/١، الرسالة المستطرفة ص ١١١.

الحافظ ابن حجر: «صنف شرح الترمذي فأجاد فيه في نحوعشرين مجلدة»[١]

٢٨ـ شرح حديث: «إن أغبط أوليائي عندي»[٢]

٢٩ـ شرح حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»[٣] وهو مطبوع عدة طبعات باسم: الحكم الجديرة بالاذاعة من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثت بالسيف بين يدي الساعة.

٣٠ـ شرح حديث زيد بن ثابت[٤]

٣١ـ شرح حديث شداد بن أوس «اذا كنز الناس الذهب والفضة»[٥]

٣٢ـ شرح حديث عمار بن ياسر[٦]، مطبوع بتحقيق ابراهيم بن محمد العرف.

٣٣ـ شرح حديث «ما ذئبان جائعان، طبع بلاهور سنة ١٣٢٠هـ وطبع بالمنيرية سنة ١٣٤٦هـ ضمن مجموع الرسائل المنيرية، وقد طبع بتحقيق بدر البدر عن الدار السلفية الكويت.

٣٤ـ شرح حديث معاذ بن جبل[٧]، وهو المتقدم (اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملأ الأعلى).

٣٥ـ شرح حديث «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، مطبوع سنة ١٣٤٧هـ وطبع ثانية بتحقيق أشرف بن عبد المقصود، وطبع بتحقيق محمد مفيد الخيمي.

---

١ ـ انباء الغمر ١/٤٦٠.

٢ ـ مخطوط بمكتبة فاتح باستانبول رقم ٥٣١٨ كما في كتاب العلل في الحديث ص٢٥٣.

٣ ـ يوجد له نسخة مخطوطة مصورة في جامعة الملك سعود برقم في ١٦/٥٦ م س.

٤ ـ يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم ١٨١٧م.

٥ ـ يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم ٨/١٨١٧.

٦ ـ يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم في ١٦/٥٦ س ورقم ١١/٣٤١٣م.

٧ ـ يوجد له صورة لنسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم في ١٥/٤٥ج، وهو مطبوع.

٣٦ــ شرح سورة الاخلاص[1] مطبوع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق موفق عبد الله العوض، وطبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.

٣٧ــ شرح سورة النصر[2]، طبع بلاهور سنة ١٣٣٩هـ. وطبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.

٣٨ــ شرح صحيح البخاري، وقد سماه فتح الباري في شرح صحيح البخاري وصل فيه الى كتاب الجنائز، ينقل فيه كثيراً من كلام المتقدمين[3].

٣٩ــ شرح علل الترمذي[4] وهو قطعة من شرح جامع الترمذي المتقدم مطبوع[5].

٤٠ــ صدقة السر وفضلها[6].

٤١ــ صفة النار والتحذير من دار البوار، أو التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار[7] مطبوع[8].

٤٢ــ العلم النافع وغيره[9].

---

١ ــ يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: رسالة في الكلام على سورة الاخلاص.

٢ ــ يوجد له نسخ مخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: رسالة في الكلام على سورة النصر.

٣ ــ البدر الطالع ٣٢٨/١، كشف الظنون ٥٥٠/١، هدية العارفين ٥٢٧/١ الرسالة المستطرفة ص١١١، شذرات الذهب ٣٣٩/٦، و يوجد له نسخة مخطوطة مصورة في جامعة الملك سعود مخطوط دار الكتب المصرية ٣٨٩ حديث تيمور.

٤ ــ انظر الرسالة المستطرفة ص١١١.

٥ ــ طبع بتحقيق نور الدين عز سنة ١٣٩٨هـ وطبع أيضاً في بغداد بتحقيق صبحي جاسم الحميد. وللدكتور همام عبد الرحيم سعيد مدرس الحديث الشريف وعلومه في الجامعة الاردنية كتاب العلل في الحديث دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي مع ترجمة ضافية لابن رجب مطبوع سنة ١٤٠٠هـ.

٦ ــ مخطوط بمكتبة فاتح باستانبول رقم ٥٣١٨ كما في كتاب العلل في الحديث ص٢٥٤.

٧ ــ هدية العارفين ٥٢٧/١.

٨ ــ طبع باسم التخويف من النار عدة طبعات أولها سنة ١٣٥٧هـ بمطبعة أم القرى.

٩ ــ ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد ا/هـ و يوجه له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: مختصر في معنى العلم وانقسامه الى علم نافع وعلم غير نافع تحت رقم ١٦٣٧/٧م. وذكر سامي الدهان أنه يوجد رسالة في معنى العلم للمؤلف مخطوطة في ليبتسيك ٤٦٢.

٤٣ــ غاية النفع في شرح تمثيل المؤمن بخامة الزرع[١] مطبوع.

٤٤ــ الفرق بين النصيحة والتعيير، مطبوع.

٤٥ــ فضل الشام [٢]

٤٦ــ فضل علم السلف على علم الخلف مطبوع المنيرية سنة ١٣٤٧هـ، وطبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.

٤٧ــ القواعد الفقهية[٣] ذكر فيه مائة وستين قاعدة وذيلها في فوائد مهمة وهو مطبوع.

٤٨ــ القول الصواب في تزويج امهات أولاد الغياب[٤].

٤٩ــ الكشف والبيان عن مقاصد النذور والايمان[٥].

٥٠ــ كشف الدلجة، وهو شرح لحديث استعينوا بشيء من الدلجة[٦]. وهو مطبوع باسم: المحجة في سير الدلجة سنة ١٣٤٧هـ، وطبع سنة ١٤٠٦هـ، بتحقيق يحيى مختار غزاوي.

٥١ــ كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة مطبوع سنة ١٣٤٠هـ وسنة ١٣٥١هـ[٧].

---

١ ــ يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود.

٢ ــ ذكره سامي الدهان وقال مخطوطة وقعت لنا.

٣ ــ كشف الظنون ١/١٣٥٩، هدية العارفين ١/٥٢٨.

٤ ــ وهو ما نحن الان بصدد تحقيقه واخراجه بمشيئه تعالى، وقد ذكره ابن حميد في السحب الوابله: ١٩٨.

٥ ــ ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد، وقد أشار إليه المؤلف في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة: ١/٣٧١.

٦ ــ موجود له بعض النسخ المخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: بيان المحجة في سير الدلجة رقم في ٥٣/ س، و يوجد نسخ أخرى باسم: المحجة في سير الدلجة كذلك في جامعة الملك سعود بالرياض.

٧ ــ يوجد له نسخ مخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: شرح حديث بدأ الإسلام غريباً برقم ف ٥٦/١٦س.

٥٢ـ كفاية أو حماية النام بمن فيها من الاعلام[١]

٥٣ـ الكلام على لا اله الا الله[٢]

٥٤ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف طبع سنة ١٣٤٣هـ بمصر وأعيد طبعه سنة ١٩٧٥م في بيروت[٣]

٥٥ـ مختصر شعب الايمان طبع سنة ١٣٥٥هـ.

٥٦ـ مختصر فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق[٤]

٥٧ـ مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد زوال وقبل الصلاة[٥]

٥٨ـ مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة[٦]

٥٩ـ مولدات في فضائل الشهور، جعله مجالس في فضائل الشهور[٧]

٦٠ـ نزهة الأسماع في مسألة السماع[٨]

٦١ـ نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عباس طبع بمكة المكرمة طبعته الاولى سنة ١٣٤٧هـ وطبع بمصر

---

١ ـ ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد.

٢ ـ ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد.

٣ ـ وقد جعل المؤلف الوظائف المتعلقة بالشهور مجالس مرتبة على ترتيب شهور السنة الهلالية فابتدأ بالمحرم وختم بذي الحجة، وذكر في كل شهر ما فيه من الوظائف وختم في التوبة. انظر كشف الظنون ٢/١٥٥٤، وهدية العارفين ١/٥٢٨.

٤ ـ مخطوط بمكتبة فاتح باستنبول كما في كتاب العلل في الحديث ص ٢٥٤، وقد طبع في مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٦ ص ٢٦١.

٥ ـ ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد.

٦ ـ ذكره الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في كتاب العلل في الحديث ص ٢٥٤ وقال: مفقود وقد استفاد منه ابن عبد الهادى في كتابه «سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث».

٧ ـ كشف الظنون ١/١٩١١ وهدية العارفين ١/٥٢٨.

٨ ـ يوجد له نسخ مخطوطة في كل من المكتبة المركزية في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٢٤٢ والمكتبة السعودية بالرياض وقد قمت بتحقيقه كما تم تحقيقه من قبل الأخ الوليد بن عبد الرحمن الفريان كما قامت بتحقيقه ام عبد الله بنت محروس العسيلي.

باسم: تحفة الأكياس بشرح وصية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عباس، وطبع في الكويت سنة ١٤٠٦هـ باسم نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن عباس بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.

٦٢ـ وقعة بدر(١)

٦٣ـ يتبع الميت ثلاث، مطبوع.

وفـــاتـــه:

توفي ـ رحمه الله ـ ليلة الأثنين رابع شهر رمضان(٢) سنة ٧٩٥هـ بأرض الخميرية ببستان كان استأجره، وصلي عليه من الغد ودفن بالباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه أبي الفرج عبد الواحد محمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي المتوفي في ذي الحجة سنة ٤٨٦هـ.

قال ابن العماد الحنبلي: قال ابن ناصر الدين: ولقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين ابن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام فقال له: احفر لي ههنا لحداً وأشار إلى البقعة التي دفن فيها، قال فحفرت له فلما فرغ نزل في القبر واضطجع فيه وقال: هذا جيد، ثم خرج، قال: فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أتي به ميتاً محمولاً في نعشه فوضعته في ذلك اللحد(٣)

---

١ ـ ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد.

٢ ـ ذكر ابن العماد في شذرات الذهب ٣٤٠/٦ أن وفاة الحافظ ابن رجب في شهر رمضان.

وذكر ابن حجر في الدرر الكامنة ٤٢٩/٢ أن وفاته في شهر رجب من عام ٧٩٥هـ وتبعه السيوطي في طبقات الحفاظ ص٥٤٠ وكذلك تابعهما الشوكاني في البدر الطالع ٣٢٨/١ والذي يترجح لي أنه توفي في رمضان من العام المذكور وذلك للأسباب الآتية:

أ ـ ان ابن حجر نفسه قد أرخ وفاة الحافظ ابن رجب في شهر رمضان وذلك في انباء الغمر ٤٦٠/١.

ب ـ ان ابن العماد ذكر الليلة التي توفي فيها ابن رجب من شهر رمضان وذلك مما يدل على مزيد ضبط لوقت الوفاة.

٣ ـ شذرات الذهب ٣٤٠/٦.

وصف المخطوط

يوجد لهذا الكتاب «القول الصواب في تزو يج امهات أولاد الغياب» يوجد له ــ حسب علمي ــ نسخة واحدة مخطوطة في جامعة الملك سعود بالرياض.

وقد تحصلت على صورة منها وهي ضمن مجموع رقم ١٨١٧/٤ م (٤٧ــ٦٣).

وعدد ورقاتها تسع ورقات وعدد الأسطر ٢٧ سطراً ما عدا الصفحة الأ ولى ففيها ١٣ سطراً فقط لأنها جزء من صفحةو وما عدا الصفحة الأخيرة ففيها ٣١ سطراً.

أما اسم الناسخ وتاريخ النسخ فلم يذكر على هذه النسخة إلا انه مسطور على بداية الكتاب اسم: كتاب القول الصواب في تزو يج امهات أولاد الغياب، تأليف الشيخ الامام زين الدين أبي الفرج بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي الزاهد ــ رضي الله عنه ــ وعفى عنا وعنه والمسلمين بمنه آمين ا/هـ.

وقد كتب في جانب الصفحة الأ ولى عند البداية في كتابة عنوان الكتاب ما نصه: يوجد في هذه الرسالة ــ أعنى القول الصواب ــ كلمات خفية وكلمات ساقطة تركناها فليتأمل ا/هـ.

وهذا ما جعلنى اجتهد كثيراً في قراءة بعض الكلمات أو محاولة تعديل بعض الجمل وقد لا يحالفني الصواب في بعض ذلك بسبب ما أشار إليه كاتب الملحوظة السابقة.

منهج المؤلف في هذا الكتاب

لم يصرح ابن رجب ـــ رحمه الله ـــ في منهجه في تأليفه لكتاب «القول الصواب في تزويج امهات أولاد الغياب» كطريقة العلماء الأقدمين ـــ رحمهم الله ـــ لكن يمكن أن نلتمس منهجه من خلال التتبع والاستقراء لهذا الكتاب فنقول:

١ ـــ نهج المؤلف ـــ رحمه الله ـــ في كتابه هذا على ايضاح الحكم من المذهب الحنبلي خاصة ومن غيره عامة.

٢ ـــ اتبع الدقة في عزو الآراء والأقوال فكان يقول: قاله الامام أحمد في مسائل صالح، أو عبد الله، أو قاله فلان في كتاب كذا وكل ما تحصلت عليه لهذه الاحالة وجدته صحيحاً.

٣ ـــ كان ـــ رحمه الله ـــ فاهماً للحديث متضلعاً فيه يأتي بالروايات و ينسبها الى رواتها ومخرجيها.

٤ ـــ يتضح من كتابته ـــ رحمه الله ـــ الشمولية فقد ذكر في كتابه هذا كل الامور المتعلقة في الموضوع.

٥ ـــ كان ـــ رحمه الله ـــ يذكر الآراء الفقهية و يذكر القائمين بها من المذهب الحنبلي ومن غيره.

منهج التحقيق

لقد اتخذت في تحقيقي لهذا الكتاب منهجاً واضحاً لمن نظر الى الكتاب وهذا المنهج يتلخص فيما يأتي:

١ ــ وصف النسخة المخطوطة مع بيان مكان وجودها.

٢ ــ المحاولة قدر الامكان أن يخرج الكتاب على الصورة التي وضعها المؤلف وقد تعبت في ذلك كثيراً بسبب عدم وجود نسخة ثانية نستعين بها في ايضاح ما لم يظهر وتعديل ما لم يتضح.

٣ ــ قد أجد ــ حسب فهمي ــ في بعض الكلمات أو الجمل زيادة أو نقصاً فأقوم بتصحيحه في الصلب وأشير الى ذلك في الهامش.

٤ ــ اكتب الكلمة حسب وضعها الاملائي المعاصر بغض النظر عن كتابة الناسخ لها.

٥ ــ قمت بتخريج الأحاديث قدر ما استطيع ونظراً الى أن المؤلف كان ــ رحمه الله ــ محدثاً فهو يذكر الحديث من كتب قد تكون معدومة الآن أو لم أتمكن من الحصول عليها ومع ذلك حاولت جهدي أن أخرج ذلك وأنسبه الى اماكن وجوده.

٦ ــ أحلت ــ قدر الاستطاعة ــ الاقوال الى اماكن وجودها من كتب مؤلفيها.

٧ ــ عند ذكر المؤلف لقول في أي مذهب من المذاهب حرصت على أن أحيل القارىء الى مكان هذا القول في كتب هذا المذهب المعتبرة وأن أذكر رقم الجزء والصفحة.

٨ ــ ترجمت لبعض الأعلام التي ذكرها المؤلف التي تحتاج الى ترجمة وذلك

بذكر ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم و بعض كتبه ــ ان وجدت ــ و وفاته ومراجع ترجمته.

٩ ــ قمت بشرح المفردات اللغوية التي تحتاج الى ذلك.

١٠ــ وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سبحانه وتعالى علي وسلم [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم [illegible] رحمه الله علينا وعليه [illegible]

[illegible] الى والديه [illegible]

[illegible] بن نصر بن سابق الحديثي

رحمه الله [illegible] سنة ١٢٢٨ ثمان وعشرين ومائتين والف ١٢٢٤هـ

مهمات [illegible] تأليف [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الدين [illegible] بن رجب الحنبلي [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً [illegible] حادثة حدثت
في [illegible] عنها [illegible] أو الروم
حتى [illegible] لم يعلم خبره وكان سفره من الشام إلى العراق في قافلة نهبت
وأخذت أكثر أموال أهلها وقتل منهم عدد كثير فهل يجوز أن تتزوج
أم ولده والحالة هذه أو لا فأجبت عن هذه المسألة بناء على
أصلين أحدهما تزوج امرأة المفقود [illegible] وفيها قولان مشهوران
أحدهما أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة
ثم تتزوج وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطاء
والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي ومالك وابن الماجشون وأهل
المدينة وأحمد وإسحاق وأبي عبيد والشافعي في القديم وأبي خيثمة وسليمان

بن داود وابو هاشم وعلي بن المديني ورفعوا الحديث [illegible] قال الثاني تنتظر
ابدا حتى يتبين خبره وروي هذا عن علي رضي الله عنه وذكر الامام احمد
صحته عنه وهو قول الكوفيين كالنخعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة و
ابي حنيفة واصحابه والثوري واليه ذهب الشافعي في الجديد وروي
ابي طالب وحكي رواية عن احمد ومن اصحابه من لم يثبتوا عنه فان
المشهور عنه القول الاول وقد انكر [illegible] حكي عنه هذا فقال الاثرم
قلت لابي عبدالله ان ناسا [illegible] قال اذا يا ابا عبدالله ترك قوم في المفقود
فضحك وقال من ترك هذا القول فاي شيء يقول قال وقال لي
ابو عبدالله ما اجبن من لا يفتي هذا يذهبون [illegible] الناس
يحبسون المرأة المسكينة ابدا لا تتزوج فاي شيء يحل لهم قال [illegible]
بعد هذا الاجل قال وقال خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
يقولون تزوج امرأة المفقود قال وهو مروي عن عمر رضي الله عنه
من ثمانية اوجه قيل له وروي عن عمر خلاف هذا قال لا الا ان يكون انسان
يكذب وقال احمد [illegible] سمعت احمد [illegible]
المفقود شيء فانا [illegible] لا [illegible]
شيء هذا ثبت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال [illegible] هذا من ضيق علم [illegible] قال ابو داود [illegible] الرجال [illegible]
في المفقود قال وسمعته يقول هذا عندي من ضيق علم [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] الفسخ والكلام في
دلالة هذه المسألة من الجانبين ومسائلها تفاريع يطول [illegible]
وليس غرضنا الان تقرير ذلك بل ان القائلين بتزويج [illegible]
منهم من [illegible] ذلك [illegible]
كان [illegible] ومنهم من [illegible]
ومنهم من يقول [illegible]
[illegible] كما يكتفى باشتهار موته بالاستفاضة [illegible]
نحو ذلك [illegible] على القطع [illegible]
[illegible] ومنهم من يقول [illegible]

الصفحة الثالثة من المخطوط

[illegible] وقد ذكر أصحابنا [illegible]

جاز التصرف في [illegible]

[illegible]

حال المفقود هل يقسم إذا [illegible] زوجته أم لا وفيه

خلاف لأن أحدها [illegible] يقسم بين مستحقيه من الورثة [illegible] وهو

قول الحسن وقتادة [illegible]

والثاني لا يقسم [illegible] زوجته

[illegible]

[illegible] والشافعي في القديم والأول [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني عن

[illegible] أن عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم

تعتد أربعة أشهر وعشرا وتقسم ميراثه [illegible] الجوزجاني [illegible]

[illegible] قال في

امرأة المفقود تتربص [illegible] جاز [illegible] ذلك

[illegible] قسمة [illegible]

بين الورثة [illegible] هذا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المفقود [illegible] مال المفقود وأزواجه [illegible]

شك في أنه [illegible] أم ولده [illegible] التزوج لأزواجه

ولم يقسم ماله كما لك [illegible] على أصله [illegible] أم ولده [illegible]

مال [illegible] النكاح من العذر [illegible]

ولهذا [illegible] الحرة [illegible]

[illegible] نكاح زوجاته [illegible]

[illegible] كأحمد [illegible] في نكاح [illegible]

[illegible] هذا المال وبهذا يقضي عندهم بالنسب

ومن [illegible] فاسد [illegible]

حكم [illegible] بالزوجة [illegible] في انتظارها [illegible]

الصفحة التي قبل الأخيرة من المخطوط

من اسلمه بعد ستة أشهر فاذا ابى القدوم ازيل الضرر عنها فان هذا
الحكم مختص بالزوجات فاما السراري فيه الا ان وهذا بيان ان الايلاء
المطالبة بحقهما من الاعفاف عند تضررهما بترك الوطء مع القدرة
وازالة ضررهما قول الاصحاب بما قالوا نفي الحكم الاخص وهو
مساواة ما للزوجات وليس مرادهم نفي الحكم [illegible] وهو وجوب
ازالة الضرر للاماء بترك الوطء ومعلوم ان النفي الخاص لا يلزم
نفي العام [illegible] انهم قالوا لا قسم عليه للاماء مع حضوره ومن
قولهم هذا نفيا لما ذكروه من وجوب اعفافهن بالوطء ومنافيا
له فان الزوجات يخالف حكم الاماء في حال الحضور الزوج وغيبته اما
في حال حضوره فان الزوج يجب عليه القسم والمبيت والوطء في
كل اربعة اشهر والسيد لا يجب عليه سوى الاعفاف عند احتياجهن
ولا يتقدر ذلك بمدة معينة واما في حال غيبته فان الزوج اذا
كانت غيبته فوق ستة اشهر وطلبت زوجته قدومه وابى ذلك
من غير عذر فرق بينهما والامة لا تساوي الزوجة في ذلك من
[illegible] احدها [illegible] ستة اشهر والثاني ازالة [illegible] اليه عنها
[illegible] غيبته [illegible] تضررت بترك الوطء وحال
[illegible] بقيتها بالتملية [illegible] وهذا
[illegible] بعضه ولا يوجد [illegible] ويترك بعضه وحمل
[illegible] متنافيا والجمع بينه [illegible] على الوجه الذي ذكرناه
[illegible] الاشكال عنه ويندفع التناقض والله اعلم [illegible] فالزوج
[illegible] غيبته [illegible] لم يعلم خبره وتضررت زوجته
بترك النكاح [illegible] نكاحها على المشهور من كلام الامام احمد واصحابه
[illegible] في هذه الحال اما [illegible]
[illegible] الذي تقدم ذكره فانه [illegible] فما سبق [illegible]
الامة حينئذ عن تعدية [illegible] واما على مشهور في العرف [illegible]
لمرة وتزويجه الامة لا تزويج [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]

الصفحة الأخيرة من المخطوط

الحال وأما تزويج الأمة فليس فيه فسخ لملك السيد إذ الأمة باقية
ملكه لم تخرج بذلك عن ملكه وإنما يزيل ضررها بالتزويج فمن
يقال فقد أخرجتم منفعة بضعها عن ملكه بتزويجها إلا أنا نقول
بضع الأمة للسيد ليس هو كملك الزوج لبضع زوجته لأن
ملك الزوج للاستمتاع به بنفسه خاصة فلا يجوز لغيره من
فيه إلا بعد انقطاع علقة الزوج عنه وأما بضع الأمة فملك للسيد
على طريق الانتفاع به بنفسه خاصة بل ينتفع به بنفسه وتارة
بالمعاوضة عليه ولهذا يجوز له أن يتملك من يحرم عليه وطؤها على
التأبيد فظهر بهذا أن ملك الأمة ليس موضوعا للاستمتاع بخلاف
النكاح وقد ذكر أصحابنا هذا الفرق في مواضع متعددة من كتب الفقه
وحينئذ فنقول لا يجوز إلحاق الأمة ببضع الزوجة في هذا الموضع
ويدل عليه أن الأمة لو طلبت من السيد تزويجها عند امتناعه من
الوطء وتعذره عليه شرعا أو حسا أجبر على تزويجها بخلاف الزوجة فظهر
من هذا أن وجوب تزويج الأمة إنما هو من باب إزالة ضررها لا
عن موجب ملكها وملك بضعها عليه وهذا أوسع من فسخ نكاح
الحرة فيجوز تزويج الأمة في حال لا يجوز تزويج الزوجة فيه
فإن الأمة لا يجوز منعها من النكاح عند طلبها كما لا يجوز منعها من
النفقة والكسوة عند الحاجة وأما الزوجة فإنها وإن كان يجب لها
على الزوج حق الوطء [illegible] شيئا [illegible] الأمة خاصة فإذا لم
يجز فسخ النكاح فقد تعذر استيفاء هذا الحق منه بخلاف الأمة فإنه يجب
إزالة ضررها بالنكاح مع حضور السيد ويمكنه منه إذا تعذر حصول
الوطء منه ولا يعتبر امتناعه من ذلك كما لو كان السيد صبيا أو مجنونا كما
صرح به القاضي فيما تقدم والله أعلم [illegible] بينا ما بين الأمة والزوجة
في هذا أن الزوجة لا [illegible] فسخ نكاح زوجها بطول غيبته [illegible]
وامتناعه من الوطء فكذلك لا يملكه بغيبته بخلاف الأمة فإنها تطالب
السيد بالتزويج عند تعذر استمتاعه بها بالمرض وغيره فكذا بالغيبة
به مع غيبته والله أعلم [illegible] بهذا أن الأمة حقها في إزالة ضررها بالوطء
من السيد أو غيره بخلاف الزوجة فإن حقها في الوطء من الزوج خاصة
فكذلك تزويج أمة الغائب دون زوجة الغائب [illegible] يجوز فسخ نكاحها
بالغيبة والله سبحانه وتعالى أعلم [illegible] وصلى الله
على [illegible] وآله وصحبه [illegible]

كتاب القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب

تأليف

الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج بن الشيخ

شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي الزاهد

رضي الله عنه وعفى عنا وعنه والمسلمين

بمنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ــ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هذه حادثة حدثت في الفتاوي وهي: أم ولد لرجل غاب عنها من نحو ثمانين سنة أو أكثر، ولم يوقف له على خبر، وكان سفره من الشام إلى العراق في قافلة نهبت وأخذ أكثر أموال أهلها وقتل منهم عدد كثير، فهل يجوز أن تتزوج أم ولده والحالة هذه أم لا؟.

فالجواب عن هذه المسألة مبني على أصلين:

أحدهما: تزويج امرأة المفقود، وفيها قولان مشهوران(١)

أحدهما: أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة، ثم تتزوج، وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب(٢) وعطاء، والحسن(٣) وقتادة(٤) والزبير،

---

١ ــ انظر في ذلك حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٣/٤، والفتاوى الهندية ٢٩٩/٢، وجواهر الاكليل ٣٨٩/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١١/٤، وروضة الطالبين ٤٠٠/٨و والمجموع ٤٥٩/١٦، والمغنى مع الشرح الكبير ١٣٢/٩، والانصاف ٣٣٦/٧ و ٢٨٨/٩.

٢ ــ سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع الحديث والفقه والورع والزهد، مات بالمدينة سنة ٩٤هـ.

ترجمته في سير اعلام النبلاء ٢١٧/٤، طبقات الحفاظ ص٢٥و طبقات ابن سعد ١١٩/٥و تهذيب التهذيب ٨٤/٤، البداية والنهاية ٩٩/٩.

٣ ــ الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد، كان اماماً كبير الشأن رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل مات في رجب سنة ١١٠هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، طبقات الحفاظ ص٣٥، طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، البداية والنهاية ٢٦٦/٩و تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢.

٤ ــ قتادة بن دعامة السدوسي المفسر المحدث الضرير الأكمه مات بواسط سنة ١١٨هـ .

ترجمته في طبقات المفسرين ٢٧/٢، طبقات الحفاظ ص٥٥ طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧، طبقات الفقهاء ص٨٩.

والأوزاعي[1] ومالك، وابن الماجشون[2] وأهل المدينة، وأحمد، واسحاق[3]، وأبي عبيد[4] والشافعي في القديم، وأبي خيثمة[5]، وسليمان بن داود الهاشمي[6]، وعلي بن المديني[7]، وفقهاء الحديث[8].

---

١ ــ الأوزاعي. عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي امام أهل الشام في وقته ثقة صدوق فاضل مات سنة ١٥٧هـ.
ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٨٥، طبقات ابن سعد ٢٨٨/٧ حلية الأولياء ١٣٥/٦.

٢ ــ ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه الماجشون، أبو مروان تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به ابن حبيب وسحنون وغيرهما من الأئمة المالكية مات سنة ٢١٢هـ.
ترجمته في: شجرة النور الزكية ص٥٦، الديباج المذهب ص١٥٣.

٣ ــ اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزي بن راهو يه أحد الأئمة الأعلام الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى مات سنة ٢٣٨هـ.
ترجمته في: طبقات الشافعية ٢٣٢/١، طبقات الحفاظ ص١٩١، التاريخ الكبير ٣٧٩/١، الجرح والتعديل ٢٠٩/٢، حلية الأولياء ٢٣٤٩، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦.

٤ ــ أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الامام المشهور ثقة فاضل مصنف علامة صاحب لغة وطلب الحديث والفقه وولي قضاء طرسوس مات سنة ٢٢٤هـ.
ترجمته في: تقريب التهذيب ١١٧/٢، الجرح والتعديل ١١١/٧، الكاشف ٣٩٠/٢.

٥ ــ أبو خيثمة لعله زهير بن معاوية بن خديج الحافظ الجعفي شيخ الجزيرة مات سنة ١٧٣هـ.
ترجمته في: الجرح والتعديل ٥٨٨/٣، الكاشف ٣٢٧/١، تقريب التهذيب ٢٦٥/٢.

٦ ــ سليمان بن داود بن داود على بن عبد الله بن العباس الهاشمي أبو أيوب البغدادي الامام. قال النسائي: ثقة مأمون. مات سنة ٢٢٩هـ.
ترجمته في تقريب التهذيب ٣٢٣/١، الكاشف ٣٩٣/١، الجرح والتعديل ١١٣/٤.

٧ ــ علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المديني البصري امام في الحديث والعلل ثقة ثبت مات سنة ٢٣٤هـ.
ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، طبقات الحنابلة ٢٢٥/١، تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧، ميزان الاعتدال ١٣٨/٣.

٨ ــ انظر الروايات عن الصحابة والتابعين القائلين بهذا القول في السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/٤ــ٢٣٨، ومصنف عبد الرزاق ٩٠/٧ــ٩١.

والقول الثاني: تنتظر أبداً حتى يتبين خبره، وروى عن علي[1] ـ رضى الله عنه ـ وأنكر الامام أحمد صحته عنه[2] وهو قول الكوفيين كالنخعي[3][4] وابن أبي ليلى[5]، وابن شبرمة[6]، وأبي حنيفة، وأصحابه. والثورى[7][8]، وإليه ذهب الشافعي في الجديد[9] وروي

---

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٦/٤ عن أبي بكر عياش عن الحكم عن علي قال: اذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أو يموت، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٤/٧ عدة روايات عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في امرأة المفقود وانها تنتظر ولا تتزوج. وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩٠/٧ عدة روايات عن علي ـ رضى الله عنه ـ في نفس الموضوع.

٢ ـ قال في المغني ١٣٤/٩ـ١٣٥ «وما رووه عن علي فيرو يه الحكم وحماد مرسلاً» ا/هـ.

٣ ـ النخعي. ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي فقيه الكوفة ومفتيها كان صالحاً فقيهاً مات سنة ٩٦هـ.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٣٦، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، تهذيب التهذيب ١٧٧/١.

٤ ـ أخرج ابن أي شيبة في مصنفه ٢٣٦/٤ عن جرير عن المغيرة عن ابراهيم في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو قال: تصبر فانما هي امرأته يصيبها ما أصاب النساء حتى يجيء زوجها أو يبلغها أنه قد مات. وانظر مصنف عبد الرزاق ٩١/٧.

٥ ـ ابن أبي ليلى. عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني عالم الكوفة ثقة مات سنة ٨٣هـ وقيل ٨٦هـ.

ترجمته في: الكاشف ١٨٣/٢، تقريب التهذيب ٤٩٦/١.

٦ ـ ابن شبرمة. عبد الله بن شبرمة بن أبي الطفيل الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه مات سنة ١٤٤هـ.

ترجمته في: تقريب التهذيب ٤٢٢/١، الجرح والتعديل ٨٢/٥، الكاشف ٩٥/٢.

٧ ـ الثوري. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة الأعلام امام حافظ مجتهد له كتاب الجامع مات سنة ١٦١هـ.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ٩٥، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، التاريخ الكبير ٩٢/٤، شذرات الذهب ٢٥٠/١.

٨ ـ وهو قول الشعبي وجابر بن زيد والحكم وحماد كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/٤، وانظر السنن الكبرى ٤٤٤/٧.

٩ ـ روضة الطالبين ٤٠٠/٨، المجموع ٤٦٠/١٦.

[عن][1] أبي قلابة[2][3]، وحكي رواية عن أحمد[4]، ومن أصحابه من لم يثبتها عنه[5]، فان المشهور عنه القول الأ ول، وقد أنكر قول من حكى عنه خلافه، قال الأ ثرم[6]:[7] قلت: لأ بي عبد الله[8] إن انساناً قال: إن أبا عبد الله ترك قوله في المفقود[9] فضحك وقال: من ترك هذا القول فبأي شيء يقول؟ قال: وقال لي أبوعبد الله: ما أعجب من لا يفتى [بهذا][10] يذهبون بأقوال الناس ويحبسون المرأة المسكينة أبداً لا تتزوج، قيل: يقولون: يطمع[11] قال: من يطمع بعد هذا الأجل؟ قال: قال

---

١ ـ زيادة لاستقامة الكلام.

٢ ـ ابو قلابة. عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأ زدي الفقيه شيخ الإسلام مات سنة ١٠٦هـ أو ١٠٧هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، طبقات الفقهاء ص٨٩، طبقات ابن سعد ٧/١٨٣، حلية الأ ولياء ٢/٢٨٢، طبقات الحفاظ ص٤٣ البداية والنهاية ٩/٢٣١.

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه ٤/٢٣٦ عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها أن تزوج حتى تبين لها موته.

٤ ـ انظر المغني مع الشرح الكبير ٩/٣٣٣.

٥ ـ المرجع السابق.

٦ ـ الأ ثرم. أحمد بن محمد بن هانيء الطائي و يقال الكلبي الأ ثرم أبوبكر تلميذ الامام أحمد، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن وناسخ الحديث ومنسوخه، نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً مات سنة ٢٦٠هـ أو بعدها.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٦٦، طبقات الحفاظ ص٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣، تاريخ بغداد ٥/١١٠، الجرح والتعديل ٢/٧٢، تهذيب التهذيب ١/٧٨.

٧ ـ انظر المغني مع الشرح الكبير ٩/١٣٢.

٨ ـ أي الامام أحمد.

٩ ـ ومستند هذا القول ما نقل عن الامام أحمد أنه قال: «كنت أقول اذا تر بصت أر بع سنين ثم اعتدت أر بعة أشهر وعشراً تزوجت وقد ارتبت فيها وهبت الجواب فيها لما اختلف الناس فيها فكأني أحب السلامة» المغني مع الشرح الكبير ٩/١٣٣، قال في المغني بعد نقل كلام الامام أحمد هذا: «وهذا يحتمل الرجوع عما قاله وتتر بص أبداً ويحتمل التورع و يكون المذهب ما قاله أولاً» ا/هـ قلت و يؤيد الأخير ما نقل عنه الأ ثرم من قوله: من ترك هذا القول فبأي شيء يقول؟ وما نقله عنه أبو داود في مسائله ص١٧٧ من قوله: ما في نفسي منه شيء.. الخ.

١٠ ـ في المخطوط (هذا)

١١ ـ أي يطمع في قدوم المفقود.

خمسة من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يفتون يقولون: تزوج امرأة المفقود، قال(1): «وهو مروي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ من ثمانية أوجه».

قيل له: مروي عن عمر خلاف هذا.

قال: لا، إلا أن يكون انسان يكذب.

وقال أبو داود(2) في مسائله(3): «سمعت أحمد قيل له في نفسك من المفقود شيء، فإن فلاناً وفلاناً لا يفتيان به؟

فقال(4): ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمروها بالتربص، قال أحمد: هذا من ضيق العلم.

قال أبو داود: يعنى ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في المفقود. قال: وسمعته(5) يقول: «هذا عندي من ضيق العلم أن(6) لا يتكلم في المفقود وفيمن ليست عنده نفقه» يعني في الفسخ.

---

1 ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ١٣٢/٩.

2 ــ أبو داود. سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني محدث البصرة شيخ السنة ولد سنة ٢٠٢هـ ورحل وجمع وصنف قال عنه ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً واتقاناً وجمع وصنف وذب عن السنن له كتاب السنن والمراسيل وكتاب الزهد والبعث مات سنة ٢٧٥هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣، طبقات الحفاظ ص٢٦٥، تاريخ بغداد ٥٥/٩، طبقات الحنابلة ١٥٩/١، البداية والنهاية ٥٤/١١، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤.

3 ــ مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص١٧٧.

4 ــ الذي في مسائل أبي داود ص١٧٧ (قال).

5 ــ مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص١٧٩.

6 ــ الذي في مسائل أبي داود ص١٧٩ (حيث لا يتكلم).

والكلام في أدلة هذه المسألة من الجانبين واستيعاب تفاريع القولين يطول جداً، وليس غرضنا الآن تقرير ذلك فإن [القائلين](1) بتزويج امرأة المفقود منهم من يقول صرنا الى ذلك متابعة لقضاء الخلفاء الراشدين وإن كان على خلاف القياس.

ومنهم من يقول بل هو على وفق القياس.

ثم منهم من يقول لما ظهرت أمارات موته حكم عليه بحكم الميت واكتفي بذلك، كما يكتفى باشتهار موته بالاستفاضة وشهادة عدلين، ونحو ذلك مما لا يوقف معه على القطع وهذا قول كثير من أصحابنا وغيرهم.

ومنهم من يقول انما فسخ لرفع الضرر الحاصل بحبس الزوجة أبداً، وهو قول مالك و بعض أصحابنا.

ومنهم من يقول بل لما جهل بقاؤه جاز التصرف في أهله وماله موقوف على اجازته عند ظهوره كما لو جهل عين رب المال ابتداء كاللقطة(2) ونحوها.

---

١ ــ في المخطوط (فإن القائلون).

٢ ــ اللقطة: هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره، وهي بفتح القاف اسم للملتقط، و يكسون القاف المال الملقوط.

الأصل الثاني: أن مال المفقود هل يقسم اذا حكم بجواز تزوج زوجته أو لا؟ وفيه قولان.

أحدهما: أنه يقسم بين مستحقيه من الورثة وغيرهم، وهو قول الحسن وقتادة والزهرى(١) وأحمد واسحاق لحكمهم بموته ظاهراً.

والثاني: لا يقسم ماله بل يوقف، وهو قول من يقف الزوجه كما سبق(٢) وقول من يبيح المزوجة النكاح لتضررها بانتظار زوجها أبداً كما لك والشافعي في القديم.

والأول [المأثور](٣) عن الصحابة ــ رضي الله عنهم أيضاً.

وروى الامام فيما نقله عنه ابنه صالح(٤) في مسائله(٥) حدثنا عبد

---

١ ــ الزهري. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ابوبكر أحد الأعلام مات سنة ١٢٤هـ في شهر رمضان.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٤٩، الجرح والتعديل ٨/٧١، حلية الأولياء ٣/٣٦٠ طبقات الفقهاء ص٦٣، البداية والنهاية ٩/٣٤٠ طبقات القراء ت ٣٤٧٠ شذرات الذهب ١/١٦٢.

٢ ــ قال في المغني ٩/١٤٣: «وقال الشافعي ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته لأن الأصل البقاء فلا يزول عنه بالشك، وانما صرنا الى اباحة التزويج لامرأته لاجماع الصحابة، ولأن بالمرأة حاجة الى النكاح وضرراً في الانتظار فاختص ذلك بها.ا/هـ.

٣ ــ الذي في المخطوط (والأول والمأثور)

٤ ــ هو صالح بن الامام أحمد بن حنبل وهو أكبر أولاده كنيته ابو الفضل، ولي القضاء بطرسوس وبأصبهان ومات سنة ٢٦٦هـ.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٧٣، طبقات الفقهاء ص١٦٩.

٥ ــ مسائل الامام احمد رواية ابنه صالح ٣/١٢٠.

الرزاق[1] قال أخبرني ابن جريج[2] قال أخبرني عطاء الخراساني[3] عن الزهري أن عمر وعثمان قالا امرأة المفقود : تتربص[4] أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، و يقسم ميراثه[5].

وخرج الجوزجاني[6] من طريق عمر بن هبيرة[7] عن جابر بن زيد[8] عن ابن عباس قال: إن امرأة المفقود تستقرض وتنفق فإن جاء

---

١ ــ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبوبكر الصنعاني عالم اليمن مات سنة ٢١١هـ.
ترجمته في: طبقات الحفاظ ص١٥٨، طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥، البداية والنهاية ٢٦٥/١٠، شذرات الذهب ٢٧/٢.

٢ ــ ابن جريج. عبد الملك بن جريج ابو الوليد، امام أهل الحجاز أول من صنف التصانيف مات بمكة سنة ١٥٠هـ.
ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦، تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ طبقات القراء ت ١٩٥٩، التاريخ الكبير ٤٢٢/٥.

٣ ــ هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب البلخي أحد الأعلام نزل الشام، مات سنة ١٣٥هـ.
ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٦٧، شذرات الذهب ١٩٢/١.

٤ ــ في مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ١٢٠/٣ (تربص).

٥ ــ الذي في مصنف عبد الرزاق ٨٥/٧ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني أن ابن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا. وانظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ٢٠١/١ و١٢٠/٣.

٦ ــ هو ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق السعدي الجوزجاني أحد الحفاظ، له كتاب في الجرح والتعديل، وكتاب في الضعفاء مات سنة ٢٥٩هـ.
ترجمته في: معجم البلدان ١٨٢/٢، البداية والنهاية ٣١/١١، تذكرة الحفاظ ١١٧/٢.

٧ ــ هكذا في المخطوط عمر بن هبيرة ولم أجده هكذا فلعل فيه تصحيفاً والذي في السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧ عمرو بن هرم، وهو الأزدي البصري وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.
ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١٣/٨، الجرح والتعديل ٢٦٧/٦.

٨ ــ جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري أبو الشعثاء كان عالم أهل البصرة في زمانه اتفقوا على توثيقه مات سنة ٩٣هـ وقيل بعدها.
ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤، طبقات ابن سعد ١٧٩/٧، البداية والنهاية ٩٣/٩، طبقات الحفاظ ص٣٥، شذرات الذهب ١٠١/١.

زوجها قضى ذلك، وإن لم يأت فهو من نصيبها(١).

وهذا يدل على أنه يرى قسمة ماله بين الورثة.

إذا تقرر هذان الأصلان فلنرجع إلى الكلام على أم ولد المفقود فنقول: من قال بوقف مال المفقود وأزواجه فلا شك في أنه يوقف أم ولده أيضاً.

وأما من أباح التزويج لأزواجه ولم يقسم ماله كمالك(٢) فانه يحتمل على أصله أن لا يقف أم ولده، لأنها مال، ويحتمل أن لا يقفها لأن في(٣) ايقافها عن النكاح من الضرر كالزوجة، ولهذا يغلب عنده على أم الولد حكم الحرة فلا تضمن عنده بغصب، ولا بالعقد الفاسد.

وأما من أباح نكاح زوجاته وقسمة ماله كأحمد(٤) فلا وجه عنده للتوقف في نكاح أم ولده، وذلك لأن المغلب عند أصحابنا فيهم حكم المال، ولهذا يضمن عندهم بالغصب ومن متأخريهم من قال و بالعقد الفاسد أيضا.

وعلى تقدير تغليب حكم الأحرار عليها [فلتلحق](٥) بالزوجة لما في انتظارها لسيدها أبداً من الضرر، وقد ذكر أبو داود في مسائله باب المفقود(٦)، ثم ذكر عن

---

١ ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ بلفظ: وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس: اذاً يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله، وان لم يقدم فلا شيء لها.

٢ ــ انظر جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ٣٩٠/١ وما بعدها.

٣ ــ هكذا في المخطوط (لأن في) والأولى (لما في).

٤ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ١٣٢/٩ و١٤٣.

٥ ــ الذي في المخطوط (فليلحق).

٦ ــ مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص١٧٦.

أحمد في زوجة المفقود أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد وتتزوج(١)، ثم قال: سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج امهات ولده قال: «يرددن إليه»، ثم ذكر كلام أحمد في قسمة مال المفقود بعد هذا.

فانظر إلى ترتيب أبي داود وكيف أدخل حكم أمهات [أولاده](٢) بين الزوجات والمال لترددها بينهما، ولو كان أحمد لا يرى جواز تزويج امهات أولاده لأنكر تزويجهن وقال: لم يكن يجوز ذلك، أو ما يدل على هذا المعنى.

وايضاً فأبو داود لما ساق عن الامام أحمد جواز تزويج زوجة المفقود كان تقريراً منه بجواز تزويج امهات أولاده فلم يحتج إلى التصريح بجوازه، وانما ساق أحكامه التي يحتاج إلى معرفتها لمخالفتها حكم تزويج الزوجة.

وممن روي عنه جواز تزويج أم ولد المفقود صريحاً الحسن البصري.

قال حرب(٣) حدثنا عبد الله بن معاذ(٤) حدثنا أبي حدثنا أشعث بن عبد الملك(٥) عن الحسن قال: إن تزوجت أم ولد الفقود فهو أحق بها وولدها بمنزلتها، ولا تتزوج هي حتى يمضي لها أربع سنين.

---

١ ــ مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص١٧٨.

٢ ــ الذي في المخطوط (امهات أوده) وهو تصحيف.

٣ ــ حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، له مسائل كثيرة عن الامام أحمد كان جليلاً حدث عن أحمد واسحاق وحدث عنه ابوبكر المروذي والخلال مات سنة ٢٨٠هـ.
ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٤٥، الجرح والتعديل ٣/٢٥٣، شذرات الذهب ٢/١٧٦.

٤ ــ لعله عبد الله بن معاذ بن نشيط، أوعبد الله بن معاذ الصنعاني
انظر: الجرح والتعديل ٥/١٧٣، الكاشف ٢/١٣٢، تقريب التهذيب ١/٤٥٢ وفيه أنهما واحد.

٥ ــ أشعث بن عبد الملك الحمراني بصري يكنى ابا هانيء ثقة فقيه مات سنة ١٤٦هـ.
ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٢٧٥و تقريب التهذيب ١/٨٠، الكاشف ا/١٣٥.

وقد روي عن علي وعثمان أنهما قضيا في أم الولد إذا تزوجت لفقد سيدها ثم جاء سيدها أن الزوج يفدي ولده.

فروى الجوزجاني حدثنا سليمان بن حرب(1)، حدثنا حماد بن زيد(2) عن أبي المليح(3) عن سهيمه ابنة عمير(4) أن زوجها صيفي بن قتيل(5) أسر في خلافة عثمان فتزوجت هي وامهات أولاده، فجاؤا عثمان وهو محصور فسألوه فقال: ألا ترون على أى حال أنا؟ فقلنا: بلى ياأمير المؤمنين، فقال: أرى أن يخير بين الصداق و بين امرأته، وترد عليه امهات أولاده، وعلى الآباء أن يفادوا أولادهم، فلما قتل عثمان ــ رضي الله عنه ــ وقام علي أتيناه فسألناه فقال مثل ذلك، فأعطيته الفين وأعطاه زوجي الفين(6).

---

1 ــ لعله سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة ثقة امام حافظ مات سنة ٢٢٤هـ.
ترجمته في: الجرح والتعديل ١٠٨/٤، الكاشف ٣٩١/١، تقريب التهذيب ٣٢٢/١.

2 ــ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة ١٧٩هـ.
ترجمته في: تهذيب التهذيب ٩/٣، الجرح والتعديل ١٣٧/٣ و تقريب التهذيب ١٩٧/١.

3 ــ ابو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة مات سنة ١١٢هـ وقيل بعدها.
ترجمته في: تقريب التهذيب ٤٧٦/٢، الكاشف ٣٨٠/٣.

4 ــ سهيمة ابنة عمير الشيبانية روت عن عثمان وعلى، وكانت من أهل البصرة، أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٧١/٨ وقد جاء في السنن الكبرى ٤٤٧/٧ أن اسمها سهيمة بنت عمير الشيبانية وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٤، وفي مصنف عبد الرزاق اسمها بنيهة بنت عمر الشيبانية، وفي المغني ١٤٤/٩ أنها شهية.

5 ــ لعله صيفي بن فسيل الشيباني أحد الشجعان من أصحاب علي بن أبي طالب كان يقيم في الكوفة واشترك في اثارة الناس على بنى أمية فقتله معاو ية صبراً بالشام سنة ٥١هـ. انظر الكامل لابن الأثير حوادث سنة ٥١ جـ٣ ص٢٣٩ وقد ذكر في المغني ٤٤٧/٧ أنه صيفي ابن فشيل وفي السنن الكبرى ٤٤٧/٧ أنه صيفي بن قتيل وفي بعض نسخ السنن الكبرى أنه صيفي بن فسيل، وانظر الاعلام ٣٠٤/٣.

6 ــ انظر السنن الكبرى ٤٤٧/٧

وروى هذا الحديث سعيد[1] عن قتادة، عن أبي المليح أن الحكم بن أيوب[2] بعثه الى سهيمة فسألها فحدثت أن زوجها [صيفي بن قتيل][3] [   ][4]، فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي[5] ثم إن الزوج الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان وهو محصور فأشرف علينا ثم قال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال؟ فقلنا قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين المرأة وبين الصداق فرجعنا، فلما قتل عثمان أتينا علياً فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق، وكانت له أم ولد فتزوجت بعده وولد لها أولاد من زوجها الآخر فردها عليه وأولادها وجعل لأبيهم أن يفتكهم[6] إن شاؤا، وقال أيوب جعل أولادها لأبيهم، خرجه الأثرم، ومحمد بن سعد[7] في الطبقات[8]،

---

١ ــ سعيد بن أبي عروبة مهران أبو النضر اليشكري أحد الأعلام.
قال أحمد: كان يحفظ لم يكن له كتاب، وقال ابن معين هو من أثبتهم في قتادة ا/هـ. مات سنة ١٥٦هـ.
ترجمته في: الكاشف ١/٣٦٨، تهذيب التهذيب ٤/٦٣، ميزان الاعتدال ١/٣٨٧، الجرح والتعديل ٤/٦٥.

٢ ــ الحكم بن أيوب بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي كان عامل الحجاج على البصرة وهو ابن عم للحجاج قتل سنة بضع وتسعين من الهجرة.
ترجمته في: لسان الميزان ٢/٣٣١و الجرح والتعديل ٣/١١٤.

٣ ــ في المخطوط (ضعا قتل) ولعل الصحيح صيفي بن قتيل أو صيفي بن فسيل كما تقدم.

٤ ــ ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط ولعل الساقط (أسر في خلافة عثمان) كما في الرواية السابقة.

٥ ــ لم اعثر له على ترجمة.

٦ ــ أي يفتكهم من الرق وإلا فهم يتبعون الأم في الرق.

٧ ــ محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البغدادي كاتب الواقدي مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث، له كتاب الطبقات الكبرى وغيره مات سنة ٢٣٠هـ.
ترجمته في: سير اعلام النبلاء ١٠/٦٦٤، تاريخ بغداد ٥/٣٢١ طبقات ابن سعد ٧/٣٦٤، طبقات الحفاظ ص١٨٦و الجرح والتعديل ٧/٢٦٢.

٨ ــ الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٤٧١

وخرجه الخلال في العلل، وذكر عن الميموني(١) عن أحمد أنه قال: حماد ابن زيد يجوده و يفسره، وهذا يدل على ترجيح أحمد رواية حماد ابن زيد عن أيوب على رواية قتادة هذه.

وقد عد أحمد في رواية الأثرم هذا الحديث من جملة أحاديث امرأة المفقود فدل على أنه رأى أن نعي هذه المرأة لها هو أثرها وانقطاع خبره الذي فسره حماد بن زيد في روايته وهذه بلغها مع ذلك موته من وجه لا يثبت مجرده فانظم ذلك الى انقطاع خبره وهذا القضاء من عثمان وعلي — رضي الله عنهما — يدل على أنهما رأيا الحكم بحرية أم الولد عند فقد سيدها ظاهراً فلذلك قضيا بفداء الزوج ولده منها كما يفدى المغرور(٢) بحرية أمته ولده منها عند ظهور سيدها(٣)، فإن من تزوج أمة يعلم رقها كان ولده منها رقيقاً لا يفدون إلا باختيار سيد الأمة بخلاف المغرور، وهذا الاستدلال ظاهر على رواية حماد عن أيوب أن علياً وعثمان قضيا بفداء الأولاد حتماً.

وأما سعيد عن قتادة(٤) فانه جعل علياً وحده هو القاضي في ذلك(٥)، وأنه رد الأولاد على سيد أم الولد وجعل لأبيهم أن يفتكهم إن

---

٤ — الميموني. عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن ثقة فاضل لازم الامام أحمد أكثر من عشرين سنة مات سنة ٢٧٤هـ.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢١٢/١، تقريب التهذيب ٥٢٠/١.

٢ — المغرور بحرية المرأة: هو من تزوج المرأة على أنها حرة ثم ظهر أنها رقيقة.

٣ — قال في المغني ٤١٣/٧: «كذلك قضى عمر — رضي الله عنه — وعلي وابن عباس — رضي الله عنهما —، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وعن أحمد رواية أخرى ليس عليه فداؤهم لأن الولد ينعقد حر الاصل فلم يضمنه لسيد الأمه لأنه لم يملكه.

وعنه أنه يقال له: افد أولادك وإلا فهم يتبعون أمهم..»ا/هـ.

٤ — أي في الرواية الثانية.

٥ — أي في رد الأولاد، وذلك لأن عثمان — رضي الله عنه — قضى أن يخير الزوج بين المرأة و بين الصداق فقط، ولم يقض في رد الأولاد.

نـاؤا، وهـذا على تـقـديـر أن يكون محفوظاً فإنه قد يحمل على أن المغرور لا يحكم بحرية ولده إلا بفكاكهم، وهو رواية عن أحمد.

قـال أحمد في روايـة حـنبل(١) في أمة قالت إني حرة فتزوجها فولدت منه أولاداً قيل للأب افتك ولدك هؤلاء وإلا فهم يتبعون الأم(٢)

فظاهر هذه الرواية أن ولد المغرور بالحرية ينعقدون أرقاء وانما الأب يفتكهم بالفداء [ ](٣) عليه، وظاهر ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ يدل على أن الأب لا يجب عليه الافتداء كما لا يجب عليه شراء ولده إذا رآه يباع، وقد يحمل على وجه آخر وهو أن من تزوج أم ولد فقد [ ](٤) سيدها فإنه أقوم على نكاح أمة حكم بعتقها بسبب ظاهر مع جواز ظهور بقاء رقها بظهور سيدها فلم يدخل على نكاح حرة في نفس الأمر فلهذا كان ولدها منه تبعاً لها في حريتها الظاهرة ورجوعهم إلى الرق بظهور السيد، وهذا بخلاف المغرور الذي لم يشعر برق المرأة المغرور بحريتها بالكلية، وبخلاف من شهد بموته اثنان فحكم بعتق أم ولده ثم ظهر حياً، لأن العتق هنا استند إلى بينة شرعية يجب العمل بها بخلاف الحكم بعتق امهات أولاد المفقود فإنه انما استند عليه ظن مجرد.

---

١ ـ حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الامام أحمد كان ثقة ثبتاً صدوقاً من حفاظ الحديث له كتاب التاريخ وكتاب الفتن وكتاب المحنة وغيرها، مات بواسط سنة ٢٧٣هـ.

ترجمته في طبقات الحنابلة ١/١٤٣.

٢ ـ انظر المغني والشرح الكبير ٧/٤١٤.

٣ ـ في المخطوط كلمة غير ظاهرة لي قريبة من [فيقفديا] ولعلها فيفتديا.

٤ ـ بياض في المخطوط.

وعلى هـذين المحملين يحمل كلام الحسن البصري([1]) في قوله (ولدها بمنزلتها).

ونـقـل مهنـا عن أحمد في أم ولد غاب عنها فمكثت سنتين ثم جاءها الخبـر أنـه قد مات فزوجها أخوها فدخل بها، وولدت منه ثم جاء سيدها لمـن يـكـون الـولد؟ قال: للآخر [وعلى]([2]) الذي زوجها قيمة الولد يرفعه([3]) إلى السيد. فقلت له: وترجع إلى سيدها؟ قال: نعم.

فـهـذه المسـألـة إن حمـلـت على أنها زوجت بخبر ثبت به الموت شرعاً كانت مما نحن فيه.

وان حمـلـت على أعم من ذلك دخلت فيه أم ولد المفقود، وأيضاً فقصة عـثمان وعلي([4]) ــ رضي الله عنهما ــ تدل على جواز نكاح أم ولد المفقود عـنـد إبـاحـة نـكاح نسائه [لأن]([5]) وقوع ذلك في كلام عثمان إنما يكون بـعلمه واذنه غالباً فإن مثل هذه القضايا المشكلة لا يفتات فيها على الامام وقد تـنـازع الـعـلـمـاء في تـوقيفها على اذن الامام على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

ولـو قـدر أنـهـا لـم تـكن باذن عثمان فالظاهر أنها كانت عن فتاوى أعـيـان عـلـماء الصحابة وأسوأ ما تقدر أن ذلك وقع عن غير فتياً ولا حكم لكنه لم ينكر مع ظهوره واشتهاره.

والمـعـنـى في جواز نكاح أمهات [اولاد]([6]) المفقود أنه إما أن يشبهن

---

١ ــ أي المتقدم.

٢ ــ في المخطوط [وعن].

٣ ــ هكذا في المخطوط (يرفعه) ولعلها يدفعه.

٤ ــ أي المتقدمة.

٥ ــ في المخطوط (لا) سقطت النون.

٦ ــ في المخطوط (الأولاد).

بالزوجات فلا يحبسن على مولاهن لما فيه من الضرر كضرر الزوجات فيتعين أنه يجوز لهن النكاح دفعاً عن الضرر و يوضح هذا أن الاماء يجب على سيدهن [اعفافهن](١) إما بالوطء إن أمكن وإما بالتزو يج، وإما أن يبيعهن لمن يقوم مقامه في ذلك إن امكن البيع.

وامهات الأولاد لا يمكن فيهن البيع فيتعين [اعفافهن](٢) بأحد الأمرين الأولين(٣)، والغائب قد [يتعذر](٤) [الاعفاف](٥) منه بالوطء فيتعين وجوب [اعفافهن](٦) بالنكاح إن طلبنه، وهذا يقتضي جواز نكاح الحاكم لهن مع الغيبة المطلقة.

وإن لم يكن السيد مفقوداً بل حصل لهن الضرر بترك الوطء فقد صرح بذلك القاضي أبويعلى(٧) في الجامع الكبير وإن الحاكم يزوج إماء الغائب اذا طلبن ذلك وكانت غيبته منقطعة بحيث يجوز للولي الأبعد تزو يج الحرة مع غيبة الولي الأقرب، فاذا كان هذا في الغائب دون المفقود فالمفقود أولى وأحرى أن يزوج أمهات أولاده.

وأما إن تشبهت ــ أعني امهات الأولاد ــ بالاماء القن تغليباً للمالية فيهن وهو مقتضى كلام أصحابنا في تضمينهن بالغصب [والعقد](٨) كما سبق ذكره(٩) فيجب حينئذ أن يحكم فيهن بحكم

١ ــ في المخطوط (اعتاقهن).
٢ ــ في المخطوط (اعتاقهن).
٣ ــ وهما الوطء أو التزو يج.
٤ ــ في المخطوط (يعتذر).
٥ ــ في المخطوط (الاعتاق).
٦ ــ في المخطوط (اعتاقهن).
٧ ــ القاضي ابويعلى. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء عالم عصره في الاصول والفروع من أهل بغداد له تصانيف كثيرة تولى القضاء ومات سنة ٤٥٨هـ.
ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ شذرات الذهب ٣٠٦/٣.
٨ ــ اي العقد الفاسد والذي في المخطوط (واليد).
٩ ــ تقدم ص٤١.

المال، ومعلوم أن ماله يقسم عند الامام أحمد اذا مضت مدة انتظاره كما سبق ذكره[1]

واذا وجب قسمته فإنه يجب قسمته على مقتضى قسمة سائر التركات فيبدأ باخراج ما يخرج منه رأس المال من ديون ونحوها، ثم بما يخرج من الثلث من الوصايا ونحوها، ثم يقسم الباقي بين الورثة على حكم الميراث.

وقول الأصحاب (يقسم ما له بين ورثته) مرادهم به أنه يقسم على حكم سائر المواريث، لم يريدوا أنه يقسم جمعيه على الورثة ولا يخرج منه ما يخرج من رؤوس الأموال، فان هذا لا يقوله عاقل، و بعضهم صرح به يقسم بين الغرماء والورثة منهم ابن عقيل[2] وغيره وهذا واضح لاخفاء به، ومعلوم أن عتق أمهات الأ ولاد يتعين اخراجه من رأس المال قبل الديون وغيرها، ولهذا لو مات المفلس وعليه ديون ولم يخلف غير أم ولده لعتقت ولم يتخلص فيها الغرماء فكيف يتوهم متوهم أن مال المفقود يوفى منه ديونه و يترك امهات أولاده يعتقن وعتقهن يقدم على الديون؟ أم كيف يتوهم متوهم أن ماله يقسم بين ورثته ولا تخرج منه ديونه ولا تنفذ منه وصاياه؟

فان قيل: ما الفرق بين توريث المال والحكم بالعتق؟

أما توريث المال لا يشترط له تعين حياة الوارث ولا المو روث عند أحمد

---

١ ــ تقدم ص٣٩ وانظر المغنى مع الشرح الكبير ١٤٣/٩.

٢ ــ ابن عقيل. علي بن محمد بن عقيل من فقهاء الحنابلة انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع له مصنفات كثيرة مفيدة منها الفنون والكفاية في اصول الدين والواضح وكفاية المفتي ورؤوس المسائل والارشاد وغيرها مات ببغداد سنة ٥١٣هـ.

ترجمته في المطلع على أبواب المقنع ص٤٤٤، شذرات الذهب ٣٥/٤، الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١، لسان الميزان ٢٤٣/٤.

بدليل [أنه](١) يورث الغرقاء(٢) والهدماء(٣) بعضهم من بعض، و يورث المفقود من مال مورثه الذي مات في مدة انتظاره في أحد الوجهين لأصحابه(٤) وقد قيل إن في كلامه ايماء إليه، فلذلك لا يعتبر له [تعين](٥) وفاة الموروث.

واما العتق فلا يحكم مع الشك في وقوعه، كما لا يحكم بالطلاق مع الشك فيه.

قيل: [إن قسمة](٦) مال المفقود عند الاياس من قدومه مشبه بملك اللقطة بعد حول التعريف للاياس من الاطلاع على مالكها وكلاهما جائز لما في قسمة المال والتصرف فيه من المصلحة، ولما في [امساكه](٧) وحبسه من الفساد وتعرضه لاستيلاء الظلمة عليه، وذلك هو الواقع في هذه الأزمان لا محالة وكلاهما يجوز من غير استئذان حاكم، وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود في مال المفقود(٨)، مع تردده في رفع أمر زوجته إلى الحاكم(٩) وكلاهما يتصرف فيه تصرفاً مراعاً بظهور صاحبه فان لم يظهر

---

١ ــ في المخطوط (أنها).
٢ ــ الغرقاء: جمع غريق كقتيل وجريح وهم الذين يموتون غرقاً ويخفى تقدم موت كل واحد منهم أو تأخره.
٣ ــ الهدماء. هم الذين يموتون بالهدم كأن ينهدم عليهم منزل ونحوه ويخفى المتقدم بالموت من المتأخر. ومثل الغرقاء والهدماء الذين يموتون في حوادث الطائرات والسيارات ونحوهما معاً بحيث لا يعلم المتقدم من المتأخر.
٤ ــ انظر المبدع ٢١٧/٦.
٥ ــ في المخطوط كلمة غير واضحة اجتهدت في قراءتها وظهر لي أنها تعين لذلك أثبتها.
٦ ــ في المخطوط (قيل قسمة ان) وذلك بتأخير (إن) وتقديم قسمة وذلك لأن لفظ (إن) سقط فعلقه الناسخ في غير مكانه.
٧ ــ في المخطوط (انفاقه).
٨ ــ مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص١٧٨.
٩ ــ انظر المبدع ١٢٨/٨.

استمر التصرف في المالين على ما كان عليه من الصحة، وإن ظهر صاحبه فان كان عين المال موجوداً وجب رده على صاحبه، وإن كان مستهلكاً فهل يضمن له أم لا؟ على قولين مشهورين(١)، وقد حكاهما الأصحاب روايتين عن أحمد في مال المفقود، وإن كان المنصوص عنه في أكثر الروايات عدم الضمان.

وكذلك عنه في اللقطة روايتان أيضاً(٢) حكاهما ابن أبي موسى، ومن هنا حكم الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ(٣) بأن أم ولد المفقود إذا جاء وقد تزوجت فانهم خيروه بينها و بين الصداق الذي دفعه إليها لأن الزوجة ليست ملكاً له، وانما كان يملك الانتفاع ببضعها وفي مقابلة ذلك بذل لها الصداق فلذلك خير بين المال الذي لزمه مقابلة البضع و بين عوضه وهو البضع وحينئذ فلا فرق بين قسمة ماله بين ورثته و بين عتق امهات أولاده وليس هذا من قبيل الحكم بالعتق مع الشك في شروطه وانما هو من قبيل التصرف في مال من أيس من وجوده لفقده، وأيضاً فما ذكر من الفرق غير صحيح على مقتضى قواعد مذهب أحمد فإن [العتق](٤) عنده يحكم به مع الشك في عين من وقع عليه(٥) كما يحكم باخراج المعتقة

---

١ ــ قال في الانصاف ٣٣٩/٨ ما نصه: «اذا قدم المفقود بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه، و يرجع على من أخذ الباقي على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية عبد الله واختاره ابو بكر، قال في الفائق وهو أصح، وصححه ابن عقيل وغيره، وجزم به المصنف وغيره.

وعنه لا يرجع على من أخذ نص عليه في رواية ابن منصور وقال: انما قسم بحق لهم، قال في الفروع اختاره جماعة وقدمه في الرعاية الكبرى، وظاهر الفروع اطلاق الخلاف فانه قال: رجع في رواية ونقل ابن منصور لا يرجع./هـ.

٢ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ٣٢٦/٦.

٣ ــ انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٧.

٤ ــ في المخطوط (المعتق).

٥ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ٢٨٣/١٢.

[المنسية](1) عنده بالقرعة(2) و يكون ذلك مراعاة بدوام النسيان على أحد الوجهين بل وفي الطلاق أيضاً كذلك على الصحيح المنصوص عنه وعليه أكثر الأصحاب(3) فان قيل فأحمد يحتاط للأ بضاع و يفرق بينها و بين المال، ولهذا قال فيمن مات بأرض غر بة ولا وارث له إنه يجوز لمن معه أن يجمع ماله و يبيعه إلا الجواري فانه لا يبيعهن إلا الحاكم، وعلل بأن البضع يحتاط له فلا يجوز أن يباع إلا باذن المالك أو الحاكم وكذلك فرق بين بيع المدبرة والمدبر في رواية عنه لهذا المعنى(4)، وهذا يقتضي أن يفرق ههنا بين مال المفقود وأمهات أولاده [وهذا](5) التفريق لم يقل به أحد في مال المفقود وذلك أنه سوى بين حكم ماله وزوجاته على ما سبق(6)، و بضع الزوجة آكد حرمة من بضع الأمة، وأيضاً فانه لم يفرق في مال المفقود بين الاماء وغيرهن ولا أحد من [أصحابه](7) فلو كان في ماله أمة جاز بيعها وقسمة ثمنها وجاز لبعض الورثة أن يأخذها من نصيبه برضاء الباقين ولو كان الوارث واحداً واختص بها [جاز](8) له وطئها،

---

١ ـ في المخطوط (المسبية).
٢ ـ انظر الانصاف ٤٢٨/٧.
٣ ـ انظر المغني مع الشرح الكبير ٤٣٢/٨ـ٤٣٤.

٤ ـ قال في المغني ٣١٨/١٢ (لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير امامنا ـ رحمه الله ـ وانما احتاط في رواية المنع من بيعها لأن فيه إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها، فكره الاقدام على ذلك مع الاختلاف فيه، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم البات فانه انما قال (لا يعجبني بيعها) والصحيح جواز بيعها فان عائشة باعت مدبرة لها سحرتها، ولأن المدبرة في معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها)ا/هـ.
٥ ـ في المخطوط (هذا).
٦ ـ تقدم ص٤١.
٧ ـ في المخطوط (الصحابه).
٨ ـ في المخطوط (وجاز).

فعلم أن أحمد لم يراع هذا الفرق في مال المفقود بالكلية، وحينئذ فتجب التسوية بين أمهات أولاده وسائر رقيقه وأمواله في حكم القسمة، إلا أن قسمة أم الولد بين الورثة والغرماء والوصايا متعذر، وإنما قسمتها ارسالها وتمكينها على حكم العتق لها ظاهراً، ومما يدل على هذا أن أحمد يرى أن المفقود اذا مضت هذه المدة في انتظاره يحكم له بأحكام الموتى مطلقاً وأنه نص على أن نفقة زوجته تسقط من ماله بعد مدة انتظاره(١)، ولو حبست نفسها عليه بعد ذلك منتظرة له.

قال في رواية الأثرم: مال المفقود إذا أمرت به امرأته أن تزوج قسمت ماله بين ورثته، قال فقلت له: ففي هذه الأربع سنين والأربعة أشهر أليس ينفق عليها من ماله؟ قال لي فتبدلها من نفقته، قلت فان أحبت أن يقيم عليه بعد الأربع سنين والأربعة أشهر أليس لها ذاك؟ فمن أين ينفق عليها بعد؟ قال أنا أرى اذا مضى هذا الأجل أن يقسم المال.

قلت: فاذا قسم المال فمن أين ينفق عليها؟ أليس لها بعد الأجل نفقة؟

وهذا نص في أن نفقتها تسقط بانقضاء أربع سنين وأربعة أشهر وعشر عنه بموته بعد انقضاء هذه المدة وانما وجب لها النفقة ههنا في مدة العدة وان كان عنده لا يجب [للمتوفى](٢) عنها نفقة في مدة عدتها(٣) لأن الوفاة ههنا غير متيقنة فيها بخلاف من علمت وفاة زوجها، وقد أشار

---

١ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ٩/١٣٩.

٢ ــ في المخطوط (المتوفى).

٣ ــ وهذا فيما اذا كانت حائلاً، أما إن كانت حاملاً ففيها روايتان. انظرا المغني مع الشرح الكبير ٩/٢٩١.

إلى هـذا المعنى في رواية صالح[1] فقال في نفقة الحامل يموت عنها زوجها أو يطلقها: إن قامت البينة فمن نصيبها، وان لم يصح الخبر ولم تقم البينة فمن جميع المال لأنها حبست نفسها عليه وهذا النص يخالف ما قاله كثير من الأصحاب أن لها النفقة من مال الغائب ما لم تتزوج أو يفسخ الحاكم نكاحها[2]، ولما قاله بعضهم كابن الزاغوني[3] أنه لا نفقة لها في مدة الأربعة أشهر[4] لا كما في عدة وفاته، وذكر أبو البركات[5] في شرح الهداية أن قياس المذهب عنده[6] والمنصوص عن أحمد هو منقول عن عمر وابن عباس لكنهما اختلفا في نفقة الأربع سنين فقال ابن عمر هي من مال المفقود وقال ابن عباس اذاً يجحف بالوارث ولكن يستقرض وينفق فان جاء زوجها قضى ذلك، وان لم يأت فهو من نصيبها[7]،

---

١ ــ انظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ١/٣٤٣، ٣/٣١ــ١٨٠.

٢ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ٩/٢٤٦.

٣ ــ ابن الزاغوني. علي بن عبيد الله بن نصر السري ابو الحسن الزاغوني البغدادي الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب الحنبلي له مؤلفات منها تاريخه والاقناع والواضح والخلاف الكبير والمفردات وغيرها مات سنة ٥٢٧هـ.

ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٨١، الأعلام ٤/٣١٠.

٤ ــ انظر المبدع ٨/١٢٩، الانصاف ٩/٢٨٨.

٥ ــ أبو البركات. عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه الامام المقرىء المحدث المفسر الأصولي النحوي مجد الدين ابو البركات شيخ الإسلام وأحد الأعلام من كتبه: تفسير القرآن والمنتقى في احاديث الأحكام والمحرر في الفقه وهو جد الامام ابن تيمية مات سنة ٦٥٢هـ.

ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩.

٦ ــ انظر الانصاف ٩/٢٨٨.

٧ ــ أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٥ قال: وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد ابن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه، وقال ابن عباس: اذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله وان لم يقدم فلا شيء لها.

وكذلك نص أحمد على أن مال المفقود بعد مضي المدة المعتبرة لانتظاره يزكى لما مضى من السنين[1] معللا بأن صاحبه مات وعليه زكاته، والزكاة تخرج من رأس المال وهذا يدل على أنه يحكم بوفاته ظاهراً بعد هذه المدة، وعلى هذا فتخرج الزكاة من أصل مال المفقود، فان كان عليه دين تحاصا على المنصوص عليه في اجتماع الزكاة والدين على الميت، وهذا نص منه باخراج جميع الواجبات عن الميت من ماله بعد مدة انتظاره سواء كانت لآدمي أو لله، وعتق أم ولد المفقود من قبيل اخراج الزكاة من ماله، لأنه حق واجب لله تعالى وان كان مستحقه آدمياً معيناً بخلاف الزكاة فان مستحقها آدمي غير معين، وطرد هذا أن تنفذ منه وصاياه و يعتق المدبرون.

---

١ ــ انظر المبدع ٦/٢١٦.

فصــل

والمفقود الذي يجوز أن تتزوج زوجته و يقسم ماله عند الامام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ هو من فقد في حالة الظاهر منها الهلاك[1] فأما من سافر سفر سلامة ثم انقطع خبره فليس عنده بمفقود بل هو غائب[2]

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله أي شيء المفقود؟

قال: على حديث [عمر][3] إذا خرج من أهله لحاجة فلم يرجع أو كان بين الصفين ففقد فلم يدر أقتل أم أسر، قال: ولا يكون المفقود يخرج إلى الحج أو الى سفر، لو خرج إلى الصفين فلم يأت خبره [وانقطع][4] كتابه لا يكون مفقوداً.

قيل لأبي عبد الله فكان مع أصحاب له في سفر فتوجه من بينهم لحاجة ثم لم يعد إليهم؟

فقال: هذا مفقود بمنزلة الذي خرج من أهله لحاجة فلم يرجع إليهم.

قال أبو عبد الله: ترى هؤلاء الذين فقدوا في [الحرب][5] تربص أهاليهم إلى الساعة، والذين فقدوا في بلاد الروم. يعنى انكاراً لذلك، ثم

---

١ ـــ انظر المغني مع الشرح الكبير ٧/٢٠٥ و٩/١٣٢، والانصاف ٧/٣٣٦ و٩/٢٨٨، والمبدع ٦/٢١٥ـــ٢١٦ و٨/١٢٧ و١٣١.

٢ ـــ انظر المراجع السابقة.

٣ ـــ في المخطوط (عمي) ولعلها عمر فقد قال صاحب المغنى ٩/١٣٢ قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال هو أحسنها وانظر المبدع ٨/١٢٧.

٤ ـــ في المخطوط (انقطع).

٥ ـــ في المخطوط (الحر عنه).

قال: حديث أبي نضرة(١) أن رجلاً خرج من أهله(٢)، وحديث أبي عمرو الشيباني(٣) أن قوماً لقوا العدو ففقد بعضهم(٤) فهذا المفقود، يشير إلى أن المفقود الذي أجل عمر امرأته انما هو على ما جاء في هذه الروايات، وهو أن يكون فقده على وجه ظاهر بالهلاك فلا يلحق به ما ليس في معناه، فنقل اسماعيل بن سعيد(٥) عن أحمد قال: انما المفقود أن يكون الرجل في أهله فيصبح وليس بينهم(٦) ولم يعلموا أنه أراد سفراً، أو يركب البحر فتنكسر بهم السفينة أو تحملهم الريح في البحر أو يلقى العدو فيفقد.

فأما من سافر فطالت غيبته فليس بمفقود

ولأحمد ــ رضي الله عنه ــ نصوص كثيرة في هذا المعنى(٧)، وكذلك

---

١ ــ أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة ــ بضم القاف ــ العبدي العوفي البصري مشهور بكنيته ثقة مات سنة ١٠٨هـ أو ١٠٩هـ.
ترجمته في: تقريب التهذيب ٢/٢٧٥، الكاشف ٣/١٧٥.

٢ ــ انظر السنن الكبرى ٧/٤٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٨.

٣ ــ ابو عمرو الشيباني. لعله ابو عمرو الشيباني الكوفي اسمه اسحاق بن مرار كان من أعلم الناس باللغة وهو ثقة مات سنة ٢١٠هـ.
أو أبو عمرو الشيباني سعيد بن اياس ابو مسعود الجريري البصري الثقة مات سنة ١٤٤هـ.
انظر: لسان الميزان ٢/١٢٧ و ٤/٥٥٧، تقريب التهذيب ٢/٤٥٥، الكاشف ١/٣٥١ و٣/٣٦١.

٤ ــ قال أبو داود في مسائله عن الامام أحمد ص١٧٧: وربما احتج بحديث أبي عمرو الشيباني أن أناساً غزو قبل الروم فأمر عمر نساءهم يتربصن.
وانظر السنن الكبرى ٧/٤٤٥ وما بعدها، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٨.

٥ ــ اسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو اسحاق روى عن الامام أحمد مسائل كثيرة رواها عنه ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني.
ترجمته في طبقات الحنابلة ١/١٠٤.

٦ ــ انظر مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص١٧٦.

٧ ــ انظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ١/٢٠١، ٢/٣٣٣، ٣/١٩٢

مذهب اسحاق بن راهو يه، قال حرب: قال اسحاق: المفقود هو الذي يفقد من موضع منزله، أو في كورة أخرى، أو في طريق سفر أو غيره يكون معهم ثم يفقدونه فيقولون أين فلان وأين ذهب، فلا يدري الجن ذهبت به أم مات أم غاب حيث لا يدرى في بر أو بحر. فهذا المفقود.

فأما اذا غاب عن منزله إلى سفر أو قصد كورة فكان فيها في تجارة أو حاجة ثم انقطع علمه عن منزله وأهله فلم يأتهم خبر فان هذا لا يسمى مفقوداً هذا غائب، ولا يحكم له حكم المفقود.

وقال اسحاق بن منصور(١): قلت لأحمد ما المفقود؟

قال: لا يكون مفقوداً حتى يغزو أو يركب البحر فينكسر بهم، أو رجل خرج من الليل فسبته الجن، فهذا على قول عمر.

قال اسحاق ـ يعنى ابن راهو يه ـ هو على ما قال، وكذلك كل ما رؤي في موضع ثم فقد منه.

وأما مالك ـ رضي الله عنه ـ فالمفقود عنده أقسام منها المفقود في التجارة فتتر بص امرأته أر بع سنين ثم تعتد(٢)

ومنها المفقود في معارك القتل فيجتهد فيه الامام وليس فيه أجل معلوم ثم تعتد بعد الاجتهاد عدة الوفاة.

وأما الأسير عنده اذا انقطع خبره فلا يفرق بينه و بين امرأته(٣).

---

١ ـ اسحاق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي ولد بمرو ودخل العراق والحجاز والشام كان عالماً فقهياً دون عن الامام أحمد المسائل في الفقه، مات سنة ٢٥١هـ بنيسابور. ترجمته في طبقات الحنابلة ١١٣/١.

٢ ـ انظر المدونة ٢/ ٤٥٠ـ٤٥١.

٣ ـ انظر المدونة ٤٥٦/٢.

وحكى ابن المنذر[1] عن سعيد بن المسيب (أن المفقود بين الصفين تؤجل امرأته سنة وإن فقد في غير صف فأربع سنين)[2]

وعن الأوزاعي قال: (إذا فقد ـــ يعني في الصف ـــ ولم يثبت على أحد منهم أنهم قتلوا وأسروا فعليهن عدة المتوفى عنهن ثم يتزوجن).

قال[3]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته مادام على الإسلام هذا قول النخعي، والزهري، ومكحول[4]، ويحيى الأنصاري[5]، ومالك،

---

١ ـــ ابن المنذر. محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه أبوبكر له تصانيف منها كتاب الاشراف على اختلاف العلماء والاجماع والمبسوط والتفسير، مات بمكة سنة ٣١٨هـ.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٣٣٠، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، طبقات الفقهاء ص١٠٨، طبقات المفسرين ٥٥/٢، لسان الميزان ٢٧/٥.

٢ ـــ أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨٩/٧ عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: (اذا فقد في الصف تربصت سنة، واذا فقد في غير الصف فأربع سنين).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٧/٤ عن أبي خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين قال: (تعتد امرأته سنة).

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عن حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين (تربص امرأته سنة) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/٤.

٣ ـــ القائل هو ابن المنذر.

٤ ـــ مكحول الدمشقي ابوعبد الله الفقيه أحد الأئمة روى عن أنس وواثلة بن الأسقع وأبي امامة وثوبان وأبي ثعلبة الخشني.

وروى عنه أبوحنيفة والزهري وحميد الطويل وابن اسحاق. مات سنة ١١٢هـ. طبقات الحفاظ ص٤٢.

٥ ـــ يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي قاضي المدينة أجمعوا على توثيقه وامامته مات سنة ١٤٣هـ وقيل بعدها.

ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/٢، الكاشف ٢٥٦/٣ تقريب التهذيب ٣٤٨/٢، ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤.

والشافعي، وأبي ثور(1) وأبي عبيد وأصحاب.. انتهى(2)

وتابعه على هذا النقل صاحب المغنى(3)، وليس الأمر كما ذكره، وقد صح عن الزهري خلاف ما حكاه عنه.

قال الجوزجاني: حدثنا أبو صالح(4) أن الليث(5) حدثه حدثني يونس(6) عن ابن شهاب(7) قال: الأسير قد علم بحياته لا تزوج امرأته ما علم بحياته، ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره كانت سنته سنة المفقود، وقال(8) في رجل انطلق في معشر من أنصار المسلمين لحاجة أو تجارة فغاب أربع سنين لم يأت عنه خبر ولا كتاب ولا نفقه قال: «هو بمنزلة المفقود» وهذا اسناد صحيح.

---

١ ــ أبو ثور. ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي الامام الجليل الفقيه مفتي العراق صاحب الامام الشافعي مات سنة ٢٤٠هـ.
ترجمته في: طبقات الشافعية ٢٢٧/١، طبقات الحفاظ ص٢٢٦، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، الجرح والتعديل ٩٧/٢، تاريخ بغداد ٦٥/٦.

٢ ــ أي كلام ابن المنذر.

٣ ــ المغني مع الشرح الكبير ١٣٠/٩.

٤ ــ ابو صالح. لعله عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري كاتب الليث بن سعد، قال أبو زرعه: حسن الحديث لم يكن ممن يكذب، وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط ثبت كتابه وكانت فيه غفله ا/هـ مات سنة ٢٢٣هـ.
ترجمته في: الكاشف ٩٦/٢، تقريب التهذيب ٤٢٣/١.

٥ ــ لعله الليث ابن سعد الفهمي ابو الحارث أحد الأعلام والأئمة الا ثبات، قال عنه الذهبي: ثقة حجة بلا نزاع ا/هـ مات سنة ١٧٥.
ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤٢٣/٣، تقريب التهذيب ١٣٨/٢، الكاشف ١٣/٣.

٦ ــ لعله يونس بن يزيد الأيلي أحد الأثبات صاحب الزهري ثقة حجة، قال الحافظ ابن حجر، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. وفي غير الزهري خطأ. مات سنة ١٥٩هـ.
ترجمته في: تقريب التهذيب ٣٨٦/٢و ميزان الاعتدال ٤٨٤/٤، الكاشف ٣٠٥/٣.

٧ ــ أي الزهري.

٨ ــ أي ابن شهاب.

قال الجوزجاني: وحدثنا صفوان(1) حدثنا عمر(2) هو ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: قلت للزهري في العبد تكون تحته الحرة فأسر قال: إن علم أنه حي فلا سبيل لها الى التزوج، وان لم يعلم مكانه فأجلها مثل أجلها تحت الحر، قلت: فان أبق؟ قال هي مثل الذي قبلها، وهذا الاسناد صحيح أيضاً.

وكذلك حكى كثير من الفرضيين عن أكثر العلماء أن الأسير اذا انقطع خبره كان حكمه حكم المفقود وصرح أصحابنا أيضاً بهذا القول في كتبهم(3)، وأن الأسير المنقطع خبره حكمه حكم المفقود، منهم القاضي، وأبو الخطاب(4)، وابن عقيل وغيرهم، حتى قال أبو محمد الحلواني في تبصرته(5) تتربص زوجته أربع سنين ثم تعتد وتتزوج وهذا تصريح بأن حكمه حكم المفقود الذي غالب أمره الهلاك، وكذلك نقله الخبرين صريحاً عن أحمد ولا سيما ان كان مأسوراً عند قوم يعرفون بقتل الأسارى وعلم أنهم قتلوا بعض الأسارى، ولم يدر هل هو ممن قتل، أم لا، فإن هذا يصير حكمه حكم المفقود في المعركة.

---

١ ــ لعله صفوان بن صالح بن صفوان الدمشقي أبو عبد الملك الثقفي مؤذن جامع دمشق ومحدثها، صدوق، حجة، ثقة وقال ابن حجر: وكان يدلس تدليس التسوية قاله أبو زرعه الدمشقي. ا/هـ مات سنة ٢٣٩هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٢٥/٤ وتقريب التهذيب ٣٦٨/١ الكاشف ٢٩/٢.

٢ ــ عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي، روى عن الأوزاعي مات سنة ٢٠٠هـ.

ترجمته في: تقريب التهذيب ٦٠/٢، الجرح والتعديل ١٢٢/٦ الكاشف ٣١٧/٢.

٣ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ٢١٢/٧ و الانصاف ٢٩٤/٩.

٤ ــ أبو الخطاب. محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب الحنبلي له كتاب الانتصار والهداية وغيرها مات سنة ٥١٠هـ.

ترجمته في: سير اعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ شذرات الذهب ٢٧/٤. ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١.

٥ ــ التبصره في الفقه لعبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلواني البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٥٤٦هـ، ايضاح المكنون ٢٢٢/١.

وقد تنازع الفقهاء في وصية الأسير هل هي من رأس ماله أو من ثلثه([1])، ومنهم من فصل بين أن يكون خائفاً أو آمناً، ومنهم من فصل بين أن يكون عند قوم يعرفون بقتل الأسارى فتكون وصية من الثلث و بين أن يكون عند من لا يعرف بذلك فتكون وصيته من رأس المال.

ولو غاب الزوج غيبة منقطعة ولم يترك للزوجة مالاً ينفق عليها منه، ولم يبعث لها بمال، وليس بمعسر فمن قال إنه يثبت له حكم المفقود فحكمه ظاهر([2])

وأما من لم يثبت له حكم المفقود بذلك فاختلفوا هل يثبت لها الفسخ لامتناعه؟ على قولين:

احدهما: أنه لا فسخ بذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي([3]) وقول القاضي من أصحابنا([4]) وابن عقيل في كتاب الفصول([5]).

---

١ ــ قال ابن قدامة في المغني ٦/٥١٠: «الأسير والمحبوس اذا كان من عاداته القتل فهو خائف عطيته من الثلث، وإلا فلا، هذا قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي، وقال الحسن لما حبس الحجاج إياس بن معاو ية: ليس له من ماله إلا الثلث، وقال أبو بكر: عطية الأسير من الثلث، ولم يفرق، و به قال الزهرى والثوري واسحاق، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وتأول القاضي ما روي عن أحمد في هذا على ما ذكرناه من التفصيل ابتداء، وقال الشعبي ومالك: الغازي عطيته من الثلث، وقال مسروق: اذا وضع رجله في الغرز، وقال الأ وزاعي: المحصور في سبيل الله والمحبوس ينتظر القتل أو تفقأ عيناه هو في ثلثه، والصحيح ــ إن شاء الله ــ ما ذكرنا من التفصيل، لأن مجرد الحبس والأسر من غير خوف القتل ليس بمرض ولا هو في معنى المرض في الخوف فلم يجز الحاقه به، واذا كان المريض الذي لا يخاف التلف عطيته من رأس ماله فغيره أولى» ا/هـ.

٢ ــ وذلك في أنها تعامل بما تعامل به امرأة المفقود.

٣ ــ انظر مغني المحتاج ٣/٤٤٢.

٤ ــ انظر المحرر ٢/١١٦ والانصاف ٩/٣٩١.

٥ ــ كتاب الفصول في الفقه الحنبلي و يسمى كفاية المفتي لأ بي الوفاء علي بن محمد بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ، انظر: شذرات الذهب ٤/٣٨، الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٥٦ و معجم المؤلفين ٧/١٥٢ هدية العارفين ١/٦٩٥، الأعلام ٥/١٢٩.

والثاني: يثبت به الفسخ كما لو كان معسراً، وهو قول أبي الخطاب من أصحابنا وابن عقيل في كتاب المفردات[1]، وعمدة الأدلة[2] ورجحه صاحب المغني[3] والمحرر[4]، ولا فرق عندهم بين أن يكون غائباً أو حاضراً اذا تعذر أخذ النفقة منه وهو ظاهر كلام الخرقي[5] بل هو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية الميموني: اذا كانت السنة فيمن عجز عن النفقة وهو مقيم معها أن يفرق بينهما، أليس هذا أقل من أن يكون لا يوصل إليها وهو غائب عنها؟

فبين أحمد أن الغائب اذا لم يوصل إلى زوجته النفقة فهي أولى بالفسخ من زوجة العاجز المقيم، وهو اختيار أبي الطيب الطبري[6] من الشافعية[7].

---

١ ــ كتاب المفردات لأبي الوفاء ابن عقيل ذكره المؤلف (ابن رجب) في ذيل طبقات الحنابلة ١٥٦/١.

٢ ــ المرجع السابق.

٣ ــ المغني مع الشرح الكبير ٢٤٦/٩.

٤ ــ المحرر ١١٦/٢، قال في الانصاف ٣٩١/٩: «هذا المذهب جزم به في الوجيز والنظم ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم»ا/هـ.

٥ ــ المغني مع الشرح الكبير ٢٤٣/٩.

٦ ــ أبو الطيب الطبرى. اسمه طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب من علماء الشافعية استوطن بغداد وولي القضاء، له شرح مختصر المزني والمجرد، مات ببغداد سنة ٤٥٠هـ.
ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٣ــ١٩٧، الوفيات ٢٣٣/١، طبقات الشافعية للحسيني ص١٥٠، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧.

٧ ــ قال النووي في روضة الطالبين ٧٢/٩ «وعلى الوجه الآخر يجوز الفسخ اذا تعذر تحصيلها وهو اختيار الطبري»ا هـ.

«فصـــل»

وأمـا الـغائب المعلوم خبره اذا طلبت امرأته قدومه فإن كان سفره فوق ستة أشهر وأبى القدوم من غير عذر فانه يفرق بينهما عند الامام أحمد نص عليه(١) في رواية ابن منصور.

قال ابن منصور: قلت لأحمد كم يغيب الرجل عن امرأته؟

قال: ستة أشهر.

قـال اسـحـاق بـن راهـو يه: كذا هوقول أحمد يكتب إليه فان أبى أن يرجع وإلا فرقت، فان رجع وإلا فرق(٢)

وقال حرب: سألت أحمد قلت كم يجوز للرجل أن يغيب عن أهله؟.

قـال: يـروى سـتـة أشـهر حديث عمر(٣) وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لابد له.

---

١ ــ انظر المحرر ٤١/٢، وانظر المغني مع الشرح الكبير ١٤٣/٨.

٢ ــ كذا في المخطوط.

٣ ــ قـال ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ١٤٣/٨ «فإن أحمد ذهب الى توقيته بستة أشهر فانه قيـل لـه كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يكتب إليه فان أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما، وانما صار الى تقديره بهذا لحديث عمر رواه أبو حفص باسناده عن زيد بن أسلم قال: بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

تـطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطـال علي أن لا خـليل الاعبه

ووالله لـولا خـشـيـة الله وحـده ... لحرك مـن هـذا الـسرير جوانبه

فـسـأل عـنـهـا عـمـر فـقيل له هذه فلانه زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها، و بـعـث إلى زوجـهـا فـأقفله ثم دخل على حفصة فقال: يابنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت خمسة أشـهـر سـتـة أشـهـر، فـوقـت للـنـاس في مـغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً و يقيمون أربعة أشهر و يسيرون شهراً راجعين» ا/هـ.

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على أن الزيادة على ستة أشهر كانت في سفر واجب متعين لابد منه كالحج والجهاد، فلا يحتسب عليه بالزيادة، وكلام أحمد أعم من ذلك.

وفي مسائل اسحاق بن هانيء [1] عن أحمد: سألته عن رجل يغيب عن امرأته أكثر من ستة أشهر، قال: اذا كان في حج أو غزو أو يكتسب كسب على عياله أرجو أن لا يكون به بأس اذا كان قد تركها في كفاية من النفقة ومحرم رجل يكفيها مثل أب أو عم أو خال.

ومذهب مالك إذا أطال الغيبة عن امرأته مختاراً لذلك وكرهت امرأته غيبته أمر بالقدوم إليها أو نقلتها [2] إليه، فان امتنع منه أمر بفراقها فان لم يفعل فرق الحاكم بينهما [3]

نقله صاحب التفريع [4]

وقال ابن عقيل من أصحابنا في كتاب المفردات: وقد يباح الفسخ وطلاق الحاكم لأجل الغيبة اذا قصد بها الاضرار بناء على أصلنا اذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر فعلى هذه الغيبة المضرة بمجردها قد أثبتت الفسخ لنكاحه، انتهى.

وهذا الأصل الذي أشار إليه قد ذكره القاضي في خلافه ومن تبعه،

---

١ ـ اسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٢ ـ هكذا في المخطوط والذي في كتاب التفريع جـ ٢ ص ٩٣ (أو نقلها).

٣ ـ انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٥٥، وجواهر الاكليل ١/٤٠٥ وانظر كتاب التفريع جـ٢ ص٩٣.

٤ ـ كتاب التفريع في فروع المذهب المالكي تأليف عبيد الله بن الحسن أبي القاسم ابن الجلاب. انظر الديباج المذهب ١٤٦، كشف الظنون ٢/٤٢٧. وقد طبع عن دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بتحقيق د. حسين بن سالم الدهمان.

وهو ترك الوطء لقصد الاضرار بغير يمين أن حكمه حكم المولي[1] وأخذه من قول أحمد في رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها و يقول اليوم أدخل وغداً أدخل، قال أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما[2]

ونص فيمن ظاهر من امرأته سنة فجاءت تطالب فليس له أن يعضلها بعد اربعة أشهر ثم تطلق عليه إن أبى التكفير والطلاق.

وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة وفي كتاب المفردات: عندي إن قصد الاضرار خرج مخرج الغائب، وإلا فمتى حصل اضرارها بامتناعه من الوطء وإن كان ذاهلاً عن قصد الاضرار تضرب له المدة، وذكر في آخر كلامه: إن حصل له الضرر بترك الوطء لعجزه عنه كان حكمه كالعنين[3][4]

---

١ ــ ذكر صاحب المغني ذلك وقال: إنه أحد الروايتين في المذهب. المغني مع الشرح الكبير ٥٥٢/٨.

٢ ــ نص عليه الامام أحمد في رواية ابن منصور. ذكره صاحبي المغني، المغني مع الشرح الكبير ١٤٢/٨.

٣ ــ العنين. بكسر العين والنون المشددة: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عنَّ الشيء اذا اعترض. قال الجوهري: رجل عنين لا يريد النساء، بين العنينية، وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال، فعيل بمعنى مفعول ا/هـ، وقيل هو الذي له ذكر لا ينتشر. وقيل هو الذي له مثل الرز وهو الحصور. وقيل هو الذي لا ماء له.

والعنة بالضم: العجز عن الجماع. و بالفتح: المرة من عنَّ الرجل اذا صار عنيناً، أو مجبوباً، و بالكسر: الهيئة من ذلك ومن غيره.

انظر. المطلع على ابواب المقنع ص٣١٩، النهاية في غريب الحديث ١١٣/٣و الصحاح للجوهري ٢١٦٦/٦.

٤ــ قال صاحب المغني عن العنين: «إنه عيب يستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له مدة يخير فيها و يعلم حاله فيها وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ــ رضى الله عنهم ــ و به قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة واصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي واسحاق وأبو عبيد. وشذ الحكم به عيينة وداود فقالا لا يؤجل وهي امرأته، وروي ذلك عن علي ــ رضي الله عنه ــ ١٢/هـ المغني مع الشرح الكبير ٦٠٣/٧.

فيؤخذ من كلامه ان حصول الضرر لزوجته بترك الوطء لعجزه عنه كان حكمه [يقتضي][1] الفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، وسواء كان مع قدرته أو عجزه، وكذا ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية[2] في العاجز والحقه بمن طرأ عليه حنث أو عنة، وبالعاجز عن النفقة[3].

وذكر أبو الخطاب، وصاحب المحرر[4] ان امتنع من وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر بغير عذر وطلبت الفرقة فرق بينهما ولم يعتبرا قصد الاضرار.

وقال صاحب المغني[5] لابد أن يظهر دليل يدل على ارادة الضرر. ومذهب مالك وأصحابه أنَّ ترك الوطء من غير عذر يوجب الفسخ[6]، مع اختلافهم في تقدير المدة.

فهذا كله في حق الزوجات.

فأما الاماء فمذهب أحمد[7] أنه يجب على السيد اعفافهن اذا طلبن

---

١ ــ في المخطوط (نقتضي).

٢ ــ ابن تيمية. شيخ الإسلام الحافظ الفقيه الناقد المجتهد المفسر تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني صاحب المصنفات الكبيرة في علوم الإسلام، وعلم الكلام، مات سنة ٧٢٨هـ.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ص٥٢٠، البداية والنهاية ١٣٥/١٤، البدر الطالع ٦٣/١، الدرر الكامنة ١٥٤/١، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ شذرات الذهب ٨٠/٦، طبقات المفسرين ٤٦/١، تذكرة الحفاظ ٢٧٨/٤.

٣ ــ انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٠/٢٠ــ٥٣١ و٥٧/٣٠ــ٥٨ و٩١/٣٤.

٤ ــ المحرر ٨٦/٢.

٥ ــ المغني مع الشرح الكبير ٥٥٢/٨.

٦ ــ انظر جواهر الاكليل ٣٦٧/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٥/٤.

٧ ــ انظر المغنى مع الشرح الكبير ١٥٠/٨.

الاعفاف إما بنفسه إن أمكن وإما بالتزويج أو بخروجهن عن ملكه [بالعتق](١)، وفي اجباره عليه ضرر له فإذا لم يعفهن بنفسه تعين اعفافهن بالتزويج(٢).

وقد ذكر القاضي في غير موضع من كتابه الجامع الكبير أن الحاكم لا يجبر السيد على تزويج امائه اذا طلبن ذلك لأن لنا طريقاً إلى ازالة ضررها بدون النكاح، فلذلك قام الحاكم فيه مقام الأولياء عند امتناعهم منه، وهذا التعليل يقتضي أن أم الولد يزوجها الحاكم اذا امتنع السيد من تزويجها لأنه لا يمكن نقل الملك فيها إلا أن نقول يجبره الحاكم على أحد أمرين، إما اعفافهن بالوطء أو بالنكاح.

وقد يقال إنه يمكن ازالة ضررها باخراجها عن ملكه بالعتق لتصير حرة.

ثم قال القاضي بعد ما ذكره من التعليل والفرق: فعلى هذا لو كان السيد غائباً غيبة منقطعة وله أمة وقد رغبت إلى التزويج، أو كان سيدها صبياً أو مجنوناً احتمل أن يزوجها الحاكم كما ينفق عليها من ماله.

ومعنى هذا أنه إذا طلبت الأمة النكاح وكان الزوج ممن لا يمكن أن يطلب منه عقد النكاح عليها، إما لغيبته أو صغره أو جنونه فان الحاكم يقوم مقامه حينئذ فيه لأنه حق وجب [انفاذه](٣)، وقد تعذر فعله منه فقام الحاكم فيه مقامه كما يقوم مقامه في الانفاق على الأمة من ماله، وهذا المعنى لا فرق فيه بين امهات الأولاد وغيرهن للاشتراك في وجوب الاعفاف. والله تعالى أعلم.

---

١ ــ الذي في المخطوط (إلا بالعتق).
٢ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير٨/١٥٠.
٣ ــ في المخطوط (انفاده).

وكذلك ذكر القاضي في خلافه أن سيد الأمة اذا غاب غيبة منقطعة فطلبت منه التزويج في غيبته زوجها الحاكم وأن هذا قياس المذهب، ولم يذكر فيه خلافاً.

وكذلك نقله عنه صاحب المحرر في تعليقه على الهداية ولم يعترض عليه بشيء.

وكذلك أبو الخطاب في الانتصار(١): أن السيد إذا غاب زوج أمته من يلي ماله، قال: وأومأ إليه أحمد في رواية بكر بن محمد(٢).

فإن قيل: فقد ذكر طائفة من أصحابنا كصاحب المغني(٣) ومن اتبعه(٤): أن حكم الاماء مخالف لحكم الزوجات في أنهن لا يجب لهن قسم، ولا يثبت في حقهن ما يثبت للزوجات من الفسخ بالجب(٥)، والعنة، ولا يضرب لهن مدة الايلاء، وهذا يدل على أنه لا يتعرض لأمة الغائب حتى يقدم.

قيل انما مرادهم بذلك أن الاماء لا يساوين الزوجات في حكم الزوجات المختص بهن من وجوب القسم والتسوية بينهن مع حضور السيد، ولا يثبت لهن به مع غيبة السيد ما يثبت للزوجات مع غيبة الزوج من مراسلته بعد ستة أشهر فإذا أبى القدوم أزيل ملكهن عنه، فان هذا الحكم مختص بالزوجات فلا تشاركهن فيه الاماء، وهذا لا ينافي أن

---

١ ــ وهو المسمى الانتصار في المسائل الكبار.
٢ ــ بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ، كان من المقدمين عند الامام أحمد، وعنده عن الامام أحمد مسائل كثيرة ترجمته في طبقات الحنابلة ١١٩/١هـ.
٣ ــ المغني مع الشرح الكبير ١٥٠/٨، ٥٢١.
٤ ــ انظر غاية المنتهى ٩٧/٣، كشاف القناع ٣٧٤/٨ و١٨٣/٩ المبدع ٢١١/٧.
٥ ــ الجب هو القطع، والمراد به هنا مقطوع الذكر. انظر لسان العرب مادة جبب ٢٤٩/١، النهاية في غريب الحديث ٢٣٣/١.

للاماء المطالبة بحقهن من الاعفاف عند تضررهن بترك الوطء مع الغيبة وإزالة ضررهن، فمراد الأصحاب بما قالوا نفي الحكم الأخص وهو مساواة ما للزوجات وليس مرادهم نفي الحكم الأعم، وهو وجوب ازالة الضرر للاماء بترك الوطء، ومعلوم أن نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام، ألا ترى أنهم قالوا لا قسم عليه للاماء مع حضوره([1])، ولم يكن قولهم هذا منافياً لما ذكروه من وجوب اعفافهن بالوطء([2])، ولا مناقضاً له، فحكم الزوجات يخالف حكم الاماء في حال حضور الزوج وغيبته.

أما في حال حضوره فإن الزوج يجب عليه القسم، والمبيت، والوطء في كل أربعة أشهر، والسيد لا يجب عليه سوى الاعفاف عند الحاجة إليه ولا [يتقدر]([3]) ذلك بمدة معينة.

وأما في حالة غيبته فإن الزوج اذا طالت غيبته فوق ستة أشهر وطلبت زوجته قدومه وأبى ذلك من غير عذر فرق بينهما([4]).

والأمة لا تساوى الزوجة في ذلك من وجهين:

أحدهما: تقدير المدة ستة أشهر.

---

١ ــ قال صاحب المغني: «ولا قسم على الرجل في ملك يمينه فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الاماء كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل، وان شاء اكثر، وان شاء ساوى بين الاماء، وان شاء فضل، وان شاء استمتع من بعضهن دون بعض، بدليل قوله تعالى: «فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»، وقد كان للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لهما، ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوباً أو عنيناً، ولا تضرب لها مدة الايلاء لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه اعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها» ا/هـ المغني مع الشرح الكبير ٨/ ١٥٠.

٢ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ٨/ ١٥٠.

٣ ــ في المخطوط (يتعذر).

٤ ــ انظر ما تقدم ص٦٤ وما بعدها.

والثاني: ازالة ملك اليد عنها بالكلية ولكن اذا طالت غيبته وتضررت بترك الوطء زوجها الحاكم، ولم يزل ملكه عن رقبتها بالكلية.

فيجب الجمع بين كلام الأصحاب في هذا كله، ولا يرد بعضه ببعض ولا يؤخذ بعضه و يترك بعضه، ولا يجعل متناقضاً بل يجمع بينه و يؤخذ بجميعه على الوجه الذي ذكرنا، و بذلك يزول الاشكال عنه، و يندفع التناقض، والله اعلم(١).

فإن قيل: فالزوج لو غاب غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح لم يفسخ نكاحها على المشهور من كلام الامام أحمد وأصحابه(٢)، فكيف يزوج أمة السيد الغائب في هذه الحال؟

قيل: أما على قول ابن عقيل الذي تقدم ذكره(٣) فانه يزوج المرأة بذلك كما سبق، فتزو يج الأمة حينئذ على قوله أولى.

وأما على المشهور فالفرق بين تزو يج المرأة وتزو يج الأمة أن تزو يج الزوجة إنما يجوز بعد الحكم بفسخ نكاح الزوج، ولا يجوز عند الامام أحمد فسخ نكاحه في هذه الحال(٤).

وأما تزو يج الأمة فليس فيه فسخ لملك السيد إذ الأمة باقية [في](٥)

---

١ ــ كُتب في هامش المخطوط أمام كلام المصنف السابق ما يأتي: «تأمل رحمك الله كلام الشيخ اذا وجد في عبارات الأصحاب ما يشكل أو يتعسر فهمه، أو يظهر للمفتي أو العالم منه التناقض أو عن الجمع أنه يجب الجمع بينه الخ فما أجله من تنبيه لو تأمله الجاهل بحال أعيان حملة الشرع وعلو مقامهم وسعة علومهم وأفهامهم فتجد الجاهل يجلهم من العلم المخصوص بسوء الفهم المعجب بنفسه كثيراً ما يحط من قدرهم و يرى أنه خفي عليهم ما اختص به ورمى من سوء الفهم، فالله المستعان»ا/هـ.

٢ ــ انظر المغنى مع الشرح الكبير ٩/١٣١و الانصاف ٩/٢٩٤، المبدع ٦/٢١٥.

٣ ــ تقدم ص٦٦.

٤ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ٩/١٣١و الانصاف ٩/٢٩٤، المبدع ٦/٢١٥.

٥ ــ زيادة لاستقامة الكلام.

ملكه لم تخرج بذلك عن ملكه، وانما يزال ضررها بالتزو يج.

فقد يقال: فقد أخرجتم منفعة بعضها عن ملكه بتزويجها، لأنا نقول ملك بضع الأمة للسيد ليس هو كملك الزوج لبضع زوجته، لأن بضع الزوجة يملكه الزوج للاستمتاع به بنفسه خاصة فلا يجوز لغيره مشاركته فيه إلا بعد انقطاع علق الزوج عنه، وأما بضع الأمة فمملوك للسيد لا على طريق الانتفاع به بنفسه خاصة، بل ينتفع به بنفسه وتارة يعارض عليه، ولهذا يجوز له أن يمتلك من يحرم عليه وطئوها على التأبيد.

فظهر بهذا أن ملك الاماء ليس موضوعاً للاستمتاع بخلاف النكاح، وقد قرر أصحابنا هذا الفرق في مواضعْ متعددة من كتب الفقه[1].

وحينئذ فنقول لا يجوز الحاق الأمة ببضع الزوجة في هذا الموضع،و يدل عليه أن الأمة لو طلبت من السيد تزويجها عند امتناعه من الوطء وتعذر عليه شرعاً أو حساً أجبر على تزويجها بخلاف الزوجة.

فظهر من هذا أن وجوب تزو يج الأمة إنما هو من باب إزالة ضررها لا غير مع بقاء ملكها وملك بضعها عليه، وهذا أوسع من فسخ نكاح الحرة، فيجوز تزو يج الأمة في حال لا يجوز تزو يج الزوجة فيه، فإن الأمة لا يجوز منعها من النكاح عند طلبه كما لا يجوز منعها من النفقة والكسوة عند الحاجة.

وأما الزوجة فانها وان كان يجب لها على الزوج حق الوطء لكن لا يمكنها استيفاءه بالأمة خاصة[2]، فاذا لم يجز فسخ نكاحه فقد تعذر

---

١ ــ انظر المغني مع الشرح الكبير ٧/٢٤٧ وما بعدها.
٢ ــ كذا في المخطوط.

استيفاء هذا الحق منه بخلاف الأمة فإنه يجب إزالة ضررها بالنكاح مع حضور السيد ويمكنه منه اذا تعذر حصول الوطء منه ولا يعتبر امتناعه من ذلك كما لو كان السيد صبياً أو مجنوناً كما صرح به القاضي فيما تقدم(١)، والله اعلم.

ومما يبين ما بين الأمة والزوجة في هذا أن الزوجة لا تملك فسخ نكاح زوجها بطول مرضه وامتناعه من الوطء فكذلك لا يمكن بغيبته بخلاف الأمة فانها تطالب السيد بالتزويج عند تعذر استمتاعه بها لمرض وغيره. فكذا تطالب به مع غيبته، والله اعلم.

فتبين بهذا أن الأمة حقها في إزالة ضررها بالوطء من السيد أو غيره بخلاف الزوجة فان حقها في الوطء من الزوج خاصة فكذلك تزوج أمة الغائب دون زوجة الغائب [إلا حينما](٢) يجوز فسخ نكاحها بالغيبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم. آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين.

---

١ ــ تقدم ص٦٨.
٢ ــ في المخطوط كلمة قريبة من (إلا حيث ما) أو (إلا حين ما).

الفهـــارس

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس مراجع التحقيق

١ ــ الاعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٣٩٩/١٩٧٩م.

٢ ــ أنباء الغمر بأنباء العمر. تأليف: شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور حسن حبشي. القاهرة سنة ١٣٨٩/١٩٦٩م.

٣ ــ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة: الأولى سنة ١٣٧٤/١٩٥٥م.

٤ ــ ايضاح المكنون. تأليف: اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي. الناشر: دار العلوم الحديثة.

٥ ــ البداية والنهاية. للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير. الناشر: مكتبة المعارف ــ بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٦ ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٧ ــ تاريخ بغداد. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٨ ــ التاريخ الكبير. للامام الكبير محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري. الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٩ ــ تذكرة الحفاظ. تأليف: أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ. الناشر: دار احياء التراث العربي ــ بيروت سنة ١٣٧٤هـ.

١٠ ــ تفسير القرطبي، وهو المسمى الجامع لأحكام القرآن. تأليف. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي. الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١١ـــ تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٨٠هـ ودار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥هـ.

١٢ـــ تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي. الناشر: دار الطباعة المنيرية بمصر.

١٣ـــ تهذيب التهذيب. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار صادرــ بيروت عن الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٦هـ.

١٤ـــ الجرح والتعديل. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند.

١٥ـــ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل. للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشرـــ بيروت.

١٦ـــ حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـــ ١٩٦٦م. دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٧ـــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم الأصفهاني. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٨ـــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. للامام برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج. الناشر: عباس عبد السلام شقرون، الطبعة الاولى سنة ١٣٥١هـ. دار الكتب العلمية ـــ بيروت..

١٩ـــ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب طبعة المعهد الفرنسي تقديم سامي الدهان.

٢٠ـــ الرسالة المستطرفة في مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني. طبع بيروت.

٢١ـــ روضة الطالبين. لأبي زكريا يحيى بن مشرف النووي. الناشر: المكتب الاسلامي.

٢٢ــ سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار احياء الكتب العربية.
٢٣ــ سنن أبي داود. للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر.
٢٤ــ سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق. أحمد محمد شاكر. الناشر: دار احياء التراث العربي.
٢٥ــ السنن الكبرى.لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي. مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ودار المعرفة للطباعة والنشر بيروت عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤هـ.
٢٦ــ سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
٢٧ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ .
٢٨ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. الناشر: مكتبة القدس سنة ١٣٥١هـ.
٢٩ــ شرح الزرقاني على مختصر خليل. تأليف: عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل. الناشر: دار الفكر ــ بيروت سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.
٣٠ــ الصحاح للجوهري. تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.
٣١ــ صحيح البخاري. لشيخ المحدثين الامام محمد بن اسماعيل البخاري. الناشر: المكتبة الإسلامية تركيا.
٣٢ــ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. الناشر: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد/ المملكة العربية السعودي.

٣٣ـ طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى). تأليف: محمد بن سعد بن منيع البغدادي. الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨هـ.
٣٤ـ طبقات الحفاظ. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. الناشر: مكتبة وهبة بتحقيق علي محمد عمر.
٣٥ـ طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى. مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٥٠هـ، وطبعة دار المعرفة.
٣٦ـ طبقات الشافعية. لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ. تحقيق وتعليق عادل نهيض. الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت.
٣٧ـ طبقات الشافعية الكبرى. لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٣٨ـ طبقات الفقهاء. لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي تحقيق احسان عباس الناشر: دار الرائد العربي ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٩ـ طبقات المفسرين. للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي تحقيق علي محمد عمر. الناشر: مكتبة وهبة الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م وطبعة سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٤٠ـ العلل في الحديث. دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي. تأليف. د. همام عبد الرحيم سعيد. الناشر: دار العدوي للتوزيع، عمان ـ الأردن.
٤١ـ غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى. تأليف الفقيه الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي. الطبعة: الاولى على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.
٤٢ـ غاية النهاية في طبقات القراء. لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٤٣ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

٤٤ــ الفتاوى الهندية. المسماه بالفتاوى العالمكيرية. تأليف جماعة من علماء الهند. الناشر دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.

٤٥ــ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف الامام الذهبي. تحقيق وتعليق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموسى. الناشر: دار الكتب الحديثة القاهرة. الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م.

٤٦ــ الكامل في التاريخ. لعمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٤٧ــ كشاف القناع عن متن الاقناع. للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

٤٨ــ كشف الظنون. تأليف: مصطفى أفندي المعروف بالكاتب الحلبي و بالحاج خليفة. اعاد طبعه بالأوفست دار العلم الحديثة بيروت.

٤٩ــ لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ. لتقي الدين محمد بن فهد المكي. نشر المقدسي دمشق.

٥٠ــ لسان العرب.لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري. الناشر دار صادر بيروت.

٥١ــ لسان الميزان. للامام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني. الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧١م.

٥٢ــ المبدع في شرح المقنع. تأليف: أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح. الناشر: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

٥٣ــ المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي مع تكملته للسبكي والمطيعي. الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة.

٥٤ــ المحرر في الفقه. للشيخ الامام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية. الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٥٥ــ المدونة الكبرى. لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي. رواية سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم. طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت عن الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣هـ.
٥٦ــ مسائل الامام أحمد. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
٥٧ــ المصنف. للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. الناشر: المجلس العلمي والمكتب الإسلامي في بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.
٥٨ــ المصنف في الأحاديث والأثار. للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. الناشر: الدار السلفية الهند.
٥٩ــ المطلع على ابواب المقنع. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. الناشر: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.
٦٠ــ معجم البلدان.لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت.
٦١ــ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المتنبي بيروت ودار احياء التراث العربي بيروت.
٦٢ــ مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج. للشيخ محمد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م.
٦٣ــ المغني والشرح الكبير. لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الخرقي وفي اسفله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. طبعة جديدة بالأوفست ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م دار الكتاب العربي.
٦٤ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. الناشر: دار المعرفة بيروت.

٦٥ــ النهاية في غريب الحديث والآثر. للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. الناشر: المكتبة الاسلامية.
٦٦ــ هدية العارفين.تأليف اسماعيل باشا البغدادي. الناشر: وكالة المعارف استانبول سنة ١٩٨١م وأعاد طبعه بالأوفست دار العلوم الحديثة ــ بيروت.

فهرس الموضوعات